الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 مارس 2024	السـنة 66	العدد 1554

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

28 فبراير 2024 **قانون رقم 2024-018** يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.....**159**

28 فبراير 2024 **قانون رقم 2024-019/** ر.ج/ يتعلق بمهنة العدول المنفذين.....**175**

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

23 أكتوبر 2023 **النظام الداخلي** لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.....**182**

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

31 أكتوبر 2023 **مقرر رقم 0995** يقضي بتحويل أستاذ مساعد من المحظرة الشنقيطية الكبرى بأكجوجت إلى المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية بانواكشوط.....**189**

وزارة المالية

نصوص مختلفة

25 دجمبر 2023 **مقرر رقم 0662** يقضي بالتقدم التلقائي من حيث الرتبة لموظف.....**189**

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2024-018 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: تلغى أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 10 إلى 22 و 24 و 25 و 27 إلى 38 و 40 إلى 44 و 47 و48 و 50 و 52 و 54 و 56 إلى 59 و 65 و 78 و 79 من القانون رقم 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة الأولى (جديدة): تحمل المصطلحات التالية، في مفهوم هذا القانون والنصوص المطبقة له، المدلولات المحددة على النحو التالي:

1. **الاتصال السمعي البصري**: إيصال الخدمات المشار إليها في الفقرة 7 من هذه المادة للجمهور بطريقة إلكترونية على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، و/أو انطلاقا منه.
2. **الاتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية**: كل اتصال إلكتروني كما تم تعريفه في القانون رقم 2013-025 بتاريخ 15 يوليو 2013، المعدل، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية والذي لا يكتسي طابع المراسلة الخاصة. تظل خدمات الاتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية، المنصوص عليها في المادة 1 فقرة 60 من القانون السالف الذكر رقم 2013-025، خارج نطاق هذا القانون طالما لا تشكل اتصالاً سمعيًا بصريًا.
3. **متعهد**: شخص اعتباري خاضع للقانون الموريتاني سواء ينتمي للقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري أو حائز على رخصة و/أو إذن، وفقا للشروط المبينة في هذا القانون.
4. **موفر الخدمات**: متعهد يتحمل مسؤولية الخط التحريري لخدمة أو عدة خدمات من تلك المشار إليه في الفقرة 7 من هذه المادة. تتألف الخدمة من برامج ينتجها موفر الخدمة أو يشتري حقوق بثها يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها من أجل بثها أو تكليف غيره ببثها عبر الاتصال السمعي البصري. يمكن لمجموعة من البرامج السمعية البصرية أن تشكّل شبكة برامج أو دليلا للبرامج. يكون البرنامج موضوع الخدمة التحريرية إما برنامجا تلفزيا أو برنامجا إذاعيا.

1.4 برنامج تلفزي: مجموعة مكونة أساسا من الصور المتحركة، مع الصوت أو بدونه، تشكل عنصرًا متجانسا واحدًا يتم بثه في إطار شبكة برامج أو يتم اقتراحه للبث في إطار دليل للبرامج.

2.4 برنامج إذاعي: مجموعة مكونة أساسا من الأصوات، تشكل عنصرًا متجانسا واحدًا يتم بثه في إطار شبكة برامج أو يتم اقتراحه للبث في إطار دليل للبرامج.
يتم تحديد العناصر المميزة بين البرامج التلفزيونية والبرامج الإذاعية بقرار من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المشار إليها في البند 26 من هذه المادة.

3.4 شبكة البرامج: مجموعة من البرامج السمعية البصرية التي تم التخطيط لها وجدولتها، على أساس قرار تحريري وفق أوقات ومدد زمنية محددة مسبقًا بهدف البث المتزامن والكامل للجمهور أو لجزء منه.

4.4 دليل البرامج: مجموعة من البرامج السمعية البصرية التي تم اختيارها وتنظيمها على أساس قرار تحريري بهدف اقتراحها على الجمهور أو جزء منه في الوقت الذي يختاره المستخدم وبناءً على طلبه.

5.4 القرار التحريري: كل تصريح أو تعبير عن الإرادة، مباشر أو غير مباشر، يتم التعبير عنه على أساس سلطة مؤسسة ممارسة بشكل منتظم في إطار المسؤولية التحريرية المرتبطة بشبكة برامج أو دليل للبرامج.

6.4 المسؤولية التحريرية: كل فعل أو عمل ينسب لصاحبه، عبر التدخل المباشر أو باستعمال وسائل أوتوماتيكية أو خوارزميات ويتمثل في ممارسة الرقابة الفعلية على إعداد شبكة برامج أو دليل للبرامج.
تنتج عن المسؤولية التحريرية بالضرورة، مسؤولية قانونية، مدنية و/أو جنائية، تتعلق بكل شبكة برامج أو دليل للبرامج يكونان موضوع اتصال سمعي بصري، انطلاقا من التراب الوطني أو يتم استقباله فوقه. يخول للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، بمبادرة منها أو بناءً على طلب السلطات القضائية المختصة، إثبات وجود المسؤولية التحريرية كما هي محددة في هذه المادة بخصوص أي برنامج أو محتوى سمعي بصري لا يدخل ضمن اختصاص متعهد.
يقصد بالمحتويات السمعية البصرية في مفهوم هذا القانون، كل محتوى يستجيب لأغلب المعايير التقنية لبرنامج سمعي بصري والذي يكون موضوع اتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية، خارج إطار أي شبكة برامج أو دليل للبرامج كما تم تعريفه أعلاه.

5. **موزع الخدمات:** متعهد يبرم اتفاقيات مع موفري الخدمات أو مع أغيار للحصول على الحقوق المتعلقة بشبكات برامجهم و/أو دليل برامجهم بهدف تسويقها فوق التراب الوطني، بشكل عام في شكل باقات، عبر الأقمار الصناعية أو الإنترنت أو بأي وسيلة تقنية أخرى. يُقصد بالباقة

مجموعة من شبكات برامج و/أو دليل برامج التي تشكل عرضًا مستقلاً، يتم توزيعها وتسويقها تحت اسم محدد فوق التراب الوطني أو انطلاقا منه. لا تعتبر الباقة خدمة بالمعنى المقصود في الفقرة 7 أدناه. وعموما يعتبر موزعا للخدمات كل شخص يقترح مثل هذا العرض عبر إقامة عقود مع موزعين آخرين.

6. **المتطلبات الأساسية**: هي المتطلبات الضرورية الرامية، بمقتضى المصلحة العامة، إلى:
   - ضمان سلامة المستخدمين وعمال المتعهدين وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها؛
   - قابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الموجودة في أطرافها؛
   - حماية المعطيات وشموليتها وصحتها وكذا حماية البيئة؛
   - الأخذ بعين الاعتبار للمتطلبات العمرانية ومقتضيات الاستصلاح الترابي؛
   - الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية، البث الإذاعي والتلفزي؛
   - الوقاية من كل التداخلات الضارة بين أنظمة الاتصالات الإلكترونية بوسائل راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

7. **خدمة**: شبكة برامج أو دليل للبرامج التي يتم تقديمها عبر الاتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية بمبادرة من مزود الخدمة بهدف إعلام الجمهور أو الترفيه عنه أو تثقيفه. تعتبر خدمة خطية، الخدمة التي تقدم على أساس شبكة برامج. تعتبر خدمة غير خطية، الخدمة التي تقدم على أساس دليل للبرامج تكون الخدمة إما إذاعية أو تلفزية.

1.7 خدمة إذاعية: خدمة سمعية بصرية مكونة أساسا من برامج إذاعية.

2.7 خدمة تلفزيونية: خدمة سمعية بصرية مكونة أساسا من برامج تلفزيونية.

3.7 الخدمات المماثلة: يمكن أن تدخل في حكم خدمة سمعية بصرية، بقرار من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المشار إليه في الفقرة 26 أدناه، شبكات البرامج و/أو دليل البرامج المشار إليها في الفقرة 4.6 أعلاه، يتم تقديمها عبر الاتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية فوق التراب الوطني انطلاقا من الخارج وبمبادرة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لا يتمتعون بصفة متعهد بموجب هذا القانون.

يجب أن تتوافق مع أحكام هذا القانون، شبكات البرامج و/أو دليل البرامج وكذلك المحتويات السمعية البصرية المصنفة كخدمات مماثلة التي تكون موضوع قرار السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

8. **شبكة:** جميع البنيات التحتية و/أو الأجهزة للاتصال الإلكتروني التي تستخدم بشكل أساسي الترددات الإذاعية والتلفزيونية المشار إليها في الفقرة 21 أدناه، المخصصة من قبل سلطة التنظيم وفقًا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 2013-025.

1.8 مشغل الشبكة: متعهد يكون غرضه الرئيسي تركيب وتشغيل شبكة يمكن أن تتضمن إدارة متعدد الإرسال. لا يجوز لمشغل الشبكة الحاصل على ترخيص بموجب أحكام المادة 25 مكرر أدناه، وكذلك جميع مساهميه، تحت أي ظرف من الظروف، بشكل مباشر أو غير مباشر، المشاركة في رأس المال ولا في حقوق التصويت موفر خدمة.

2.8 متعدد الإرسال: مجمع الإشارات الرقمية المتعلقة بالبث الرقمي الهرتزي أو الفضائي عبر شبكة للاتصال السمعي البصري. البث الهرتزي الاتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية، فوق التراب الوطني أو انطلاقا منه، لأي إشارة، تماثلية و/أو رقمية، أرضية و/أو فضائية، تتعلق بخدمات سمعية بصرية يتم استقبالها بواسطة جهاز أو لاقط هوائي مناسب أو بأي وسيلة أخرى.

3.8 تعديد الإرسال: تجميع ونقل مجموعة من الخدمات السمعية والبصرية فوق التراب الوطني وانطلاقا منه تبث بشكل متزامن على نفس التردد من خلال متعدد إرسال.

9. **القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:** مجموعة تضم مختلف الشركات العمومية للسمعي البصري كما تم تعريفها في المادة 46 من هذا القانون والتي تتولى تنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال مع مراعاة مبادئ المساواة والشمولية والشفافية والاستمرارية وقابلية التكيف.

10. **الإذاعات و/أو التلفزيونات الخصوصية التجارية:** متعهد غير تابع للسلطة العمومية ويكون هدفها تجاري أساسا.

11. **الإذاعات و/أو التلفزيونات الخصوصية الجمعوية:** متعهد غير تابع للسلطة العمومية هدفه غير ربحي. الأحكام الواردة في الفقرة 10 أعلاه المتعلقة بالنشر تنطبق على هذا النوع من المتعهدين.

12. **الإنتاج السمعي البصري:** جميع البرامج التي يصممها و/أو ينتجها متعهد موفر خدمة، داخليا بوسائله الخاصة، أو يعمل على تصميمها وإنتاجها بواسطة هيئات الإنتاج المتوفرة في السوق.

13. **الإنتاج السمعي البصري الوطني:** كل إنتاج سمعي بصري يغلب على مضمونه التجذر في الأصالة الموريتانية وكان الشخص المعنوي،

الذي أخذ المبادرة والمسؤولية في إنتاجه، مقيما في موريتانيا ومستعينا بكفاءات أغلبها وطني.

14. **الإنتاج الذاتي:** البرامج التي تم تصميمها وإنتاجها مباشرة من طرف موفر خدمة ولا يمكن أن تشكل هذه البرامج من البث المتكرر ولا من النقل المتزامن أو النقل المؤجل لبرامج موفر خدمة آخر أو أغيار.
15. **الأعمال السمعية البصرية:** هي البرامج غير المنتمية لأحد الأجناس التالية: الأعمال السينمائية، والنشرات والبرامج الإخبارية، والمنوعات، والألعاب، والبرامج الأخرى غير برامج الخيال والتي ينتج أكثرها مباشرة على الركح، ونقل البرامج الرياضية والإعلانات الإشهارية، وخدمات الشراء التلفزيونية، والترقية الذاتية، وخدمات إرسال النصوص عن بعد.
16. **نظام النفاذ المشروط:** جميع الأنظمة التقنية التي تمكن، مهما كانت طريقة النقل المتبعة، من حصر النفاذ إلى خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات السمعية البصرية أو إلى جزء منها، على الجمهور المرخص له وحده في استقبالها
17. **التردد:** خصوصية انتشار الموجات الراديو كهربائية، وتمثل عدد ذبذبات الموجة لكل وحدة زمنية. ووحدة قياس الترددات هي الهرتز Hz.
18. **طيف الترددات:** مجموع الموجات الراديو كهربائية كما تم تعريفها في القانون رقم 2013-025 والنصوص المطبقة له.
19. **منح الترددات:** الإذن الذي تمنحه سلطة التنظيم لاستخدام تردد أو أكثر ببعض الشروط (موقع محدد، قوة البث، الإتاوة...).
20. **حزمة الترددات**: هي الترددات التي يتضمنها حيز فاصل معين.
21. **الترددات الإذاعية والتلفزيونية:** الترددات المخصصة لقطاع السمعيات البصرية والتي تعينها سلطة التنظيم بناء على طلب من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المشار إليها في الفقرة 26 أدناه أو من مشغل الشبكة المشار إليه في المادة 47 مكررة من هذا القانون.
22. **الشبكة الهرتزية**: طريق راديو كهربائية تنتشر بحرية في الفضاء دون ناقل مادي. في مفهوم هذا القانون، يقصد بالبث الهرتزي كل اتصال مع جمهور بطريقة إلكترونية فوق التراب الوطني وانطلاقا منه، عبر شبكة، لأي إشارة تماثلية أو رقمية، أرضية و/أو فضائية، تتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري التي يتم استقبالها بواسطة جهاز أو لاقط هوائي مناسب أو بأي وسيلة أخرى.
23. **الإتاوة:** المبلغ الذي يدفعه الحاصل على رخصة أو إذن باستغلال خدمة من خدمات القطاع السمعي البصري.
24. **إتاوة استخدام طيف الترددات:** الإتاوات المخصصة لتغطية الكلفة التي تتحملها سلطة التنظيم في أداء مهمتها الخاصة بتسيير ومراقبة طيف الترددات.
25. **سلطة التنظيم:** الهيئة المكلفة على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتنظيم قطاعات المياه والمواصلات والبريد والتي تم إنشاؤها بالقانون رقم 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001.
26. **السلطة العليا:** اختصار للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، وهي الهيئة المكلفة بتنظيم قطاع الصحافة والسمعيات البصرية، والتي أنشئت بالقانون رقم 2008-026 الصادر بتاريخ 6 مايو 2008، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006-034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.
27. **سلطة تنظيم الإشهار:** الهيئة المكلفة بتنظيم قطاع الإشهار على صعيد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا لأحكام القانون رقم 2018-017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018 المتعلق بالإشهار.
28. **السلطة الحكومية المختصة:** الوزارة المكلفة بقطاع الاتصال بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.
29. **خدمة منقولة:** كل خدمة يقدمها متعهد حاصل على إذن قصد البث عبر الشبكة الهرتزية فوق التراب الموريتاني، والتي تشكل فيها برامج خدمة أجنبية الجزء المهيمن و/أو لا تشكل إنتاجًا ذاتيا. بالمعنى المقصود في الفقرة 14 أعلاه. يقصد بالجزء المهيمن كل بث لبرامج أجنبية تتجاوز نسبته 20% من شبكة برامج الخدمة يوفرها المتعهد المذكور. يجب ألا يؤثر بث البرامج بأي حال من الأحوال على تحكم المتعهد فيما يذاع أو يبث في الخدمة المنقولة. في حالة عدم وجود مشغل شبكة مرخص له، يلزم المتعهدون الحاصلون على إذن متعلق بالخدمات المنقولة اللجوء إلى الشركة العمومية للسمعي البصري المشغلة للشبكة المشار إليها في المادة 47 مكرر أدناه، من أجل نقل و/أو بث خدماتهم.

المادة 2 (جديدة): دون المساس بالأحكام المشار إليها أعلاه، في مفهوم هذا القانون والنصوص المطبقة له، تحمل المصطلحات التالية المدلولات المحددة على النحو التالي:

- **الإشهار:** كل رسالة على النحو المشار إليه في الفقرتين 1 و 3 من المادة الأولى من القانون رقم 2018-017، تبث على خدمة، مقابل أجر أو تعويض آخر. و لا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة الموجهة للجمهور من أجل بيع أو شراء

أو تأجير منتجات أو من أجل تقديم خدمات معوضة.

- **الإشهار المقنع:** كل عرض كما هو مشار إليه في الفقرة 26 من المادة الأولى من القانون رقم 2018-017 المشار إليه، يتم بثه على خدمة.
- **الإشهار المحظور:** جميع الإشهارات المشار إليها خصوصا في المواد 7 و 11 و 15 و 54 و 55 و 56 و 61 و 62 و 63 و 126 و 129 و 136 و 145 و 146 و 147 و 163 و 181 و 182 من القانون رقم 2018-017، والتي لا يمكن بثها على الخدمة. لا تنطبق أحكام المادة 67 من القانون رقم 2018-017 على الإشهار الذي يبث على الخدمات.
- **الرعايــة:** كل شكل من أشكال الإشهار كما هو مشار إليه في الفقرة 6 من المادة الأولى من القانون رقم 2018-017، يتم بثه على خدمة.
- **الإشهار غير التجاري**: كل رسالة على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المادة الأولى من القانون رقم 2018-017 تبث على خدمة.
- **الترويج الذاتي:** كل رسالة على النحو المشار إليه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 2018-017 تبث بمبادرة من موفر خدمة حول خدمته بما فيها الرسائل التي تهدف بصفة صريحة إلى تمكين الجمهور من المشاركة فيها والاستفادة من امتيازات.
- **خدمة الشراء التلفزيوني:** البث التلفزيوني للعروض المقدمة مباشرة للجمهور من أجل تمكينه من الحصول، مقابل ثمن، على أملاك، أو منتجات، أو ممتلكات منقولة، أو غير منقولة، على خدمات أو على الحقوق أو الالتزامات المتعلقة بها.

يعتبر الشراء التلفزيوني ترويج مبيعات كما هو مشار إليه في الفقرة 10 من المادة 1 من القانون السالف الذكر رقم 2018-017. لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الأنشطة الإشهارية.

- **إظهار المنتج:** كل تقنية على النحو المشار إليه في الفقرة 13 من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 2018-017، تُستخدم في خدمة أو بواسطتها مقابل أجر أو أي مقابل آخر.

يحدد قرار من السلطة الحكومية المختصة، على أساس رأي مشترك للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية وسلطة تنظيم الإشهار، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة في القطاع السمعي البصري الموريتاني.

المادة 5 (جديدة): يشكل طيف ترددات الإذاعة والتلفزيون جزء من الأملاك العامة للدولة. ولا يمكن استخدام الترددات إلا من قبل:

- المتعهدين الحاصلين على رخص أو أذون صادرة عن السلطة الحكومية المختصة بناء على رأي إيجابي من السلطة العليا وبعد طلبها الموجه لسلطة التنظيم من أجل تحديد الترددات؛
- الشركة العمومية للسمعيات البصرية المشغلة للشبكة المشار إليها في المادة 47 مكررة من هذا القانون، طبقا لمقتضيات دفتر الشروط والالتزامات الخاصة بها وبناء على طلبها الموجه مباشرة إلى سلطة التنظيم؛
- المصالح المكلفة بالدفاع أو الأمن الوطني، على أساس استثنائي، دون ترخيص أو إذن أو تصريح؛
- تحديد مؤقت من قبل سلطة التنظيم بناءً على طلب السلطة الحكومية المختصة، وبعد موافقة السلطة العليا.

ويعتبر استخدام هذه الترددات نوعا من استغلال الخواص للأملاك العامة للدولة. وينظمه القانون رقم 2013-025 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية والنصوص المطبقة له.

طبقا للخطة الوطنية المحددة لبرنامج منح الترددات، تمنح سلطة التنظيم الترددات للمتعهدين لأجل البث الهرتزي بطريقة تناظرية للخدمات الإذاعية بناء على طلب السلطة العليا.

يتم تحديد الترددات المتعلقة بمتعدّدات الإرسال لأجل البث الهيرتزي الأرضي بطريقة رقمية لمشغل الشبكة المشار إليه في المادة 47 مكررة أدناه مباشرة بناءً على طلب هذا الأخير، باستثناء رأي مخالف للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية خصوصا فيما يتعلق بتخصيص رقم ترتيبي على متعدد الإرسال لموفري الخدمات الحاصلين على تراخيص أو أذون. وتبلغ الترددات الممنوحة والأرقام الترتيبية على متعدد الإرسال لموفري الخدمات من قبل السلطة العليا لمتعهدي الخدمات. يتم تحصيل إتاوات استخدام الطيف الترددي من قبل سلطة التنظيم، المكلفة بتخطيط وإدارة ومراقبة طيف الترددات.

تقوم سلطة التنظيم بالرقابة التقنية لاستخدام الترددات التي تم تحديدها للمتعهدين، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة العليا طبقا للاتفاقية المشار إليها في المادة 44 أدناه.

المادة 7 (جديدة): كل خدمة تبث بواسطة شبكة هرتزية أرضية، وتبث كذلك بشكل متزامن وكامل بواسطة وسيلة أخرى للاتصال الإلكتروني، تعتبر خدمة واحدة.

المادة 8 (جديدة): يجب على موفري الخدمات أن يساهموا في:

- احترام حق المواطن في الإعلام وفي التعبير،
- تقديم أخبار صادقة ومتعددة المصادر،

- احترام تعدد الثقافات واللغات في المجتمع الموريتاني وفق حصص للغات الوطنية تحدد في دفتر الشروط والالتزامات؛
- عرض الأحداث بشكل موضوعي وعدم إيثار أي حزب سياسي، أو مجموعة ذات مصالح، أو جمعية أو أي إيديولوجية أو مذهب، بحيث تعكس البرامج، بعدالة وإنصاف، التعددية وتنوع الآراء. أما الآراء الشخصية أو التعليق فيجب أن يعبر عنها بجلاء يمكن من تمييزها عن غيرها.
- ترقية الإبداع الفني الموريتاني وتشجيع الإنتاج المحلي،
- العمل على توفير تغطية كافية من برامج الإذاعة والتلفزيون لأكبر عدد من ولايات الوطن.
- إيثار الإنتاج السمعي البصري الوطني في عرض مسطرة البرامج.
- الاستعانة بأكبر عدد ممكن من الكفاءات الموريتانية لإنتاج الأعمال السمعية البصرية ولتقديم البرامج ما لم يكن ذلك صعب التحقق نتيجة لطبيعة الخدمة، خصوصا إذا تعلق الأمر بمضامين أو مقاسات خاصة أو باستخدام لغات أجنبية،
- الإسهام في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني،
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 10 (جديدة): يلزم موفرو الخدمات ببث:

- كل إنذار بالخطر صادر عن السلطات العمومية وكل بلاغ عاجل يهدف إلى المحافظة على النظام العام وذلك بدون تأخير؛
- بعض التصريحات الرسمية إذا كان طلب البث صادرا عن السلطة العليا، مع منح السلطة العمومية الصادر عنها الإعلان وقتا مناسبا للبث عند الاقتضاء. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح المسؤولية عن ذلك.

المادة 11 (جديدة): كل موفر خدمة يتوفر على أرشيف سمعي بصري وطني غير محمي بحقوق الملكية الفكرية، يلزم بأن يسمح بالنفاذ إليه للمتعهدين، موفري الخدمات الآخرين الذين يرغبون في استغلاله أو بأن يوفر لهم مقاطع يختارونها من هذا الأرشيف. وكل متعهد، موفر خدمة يبرم عقدا مع الغير يضمن له بث أحداث عمومية ضمن برامجه، يلزم بأن يسمح بالنفاذ إلى هذه البرامج للمتعهدين، موفري الخدمات الآخرين الذين يرغبون في نقل أخبار عن الأحداث التي تضمنتها أو بأن يوفر لهم بشروط معقولة مقاطع يختارونها من هذه البرامج.

يمكن السلطة العليا، بقرار معلل، تقييد أو حظر جميع أشكال العقود أو الممارسات التجارية، خاصة إذا كانت تعيق حرية المنافسة وإعلام المواطنين بالأحداث ذات الأهمية الوطنية أو العمومية. وتشعر السلطة العليا السلطة الحكومية المختصة بهذا الإجراء.

بهدف ضمان شفافية واستمرارية سوق الاتصال السمعي البصري الوطني، تنشأ تحت رئاسة السلطة الحكومية المختصة لجنة تنسيق استشارية تسمى "اللجنة الوطنية لمواكبة التقارب السمعي البصري"، المشار إليها فيما بعد ب "اللجنة". تتكون اللجنة من السلطة العليا، و سلطة التنظيم، و سلطة تنظيم الإشهار وأي مؤسسة أخرى أو سلطة عامة تعتبر مساهمتها ضرورية. تهدف هذه اللجنة على وجه الخصوص إلى:

- وضع إطار رسمي لتبادل الخبرات في مجالات المنافسة الحرة والنظام العام والشفافية في سوق الاتصال السمعي البصري في العصر الرقمي؛
- تصميم ومسك السجل الوطني للاتصال السمعي البصري، المشار إليه فيما يلي باسم "السجل الوطني للسمعيات البصرية"، الذي يقوم بجرد الخدمات السمعية البصرية والخدمات والمماثلة المتاحة فوق التراب الوطني، خصوصا عبر الإنترنت، وكذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الموريتاني والمتدخلين، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عملية تحقيق الدخل من الإشهارات السمعية البصرية، خصوصا عبر الأنترنت؛
- القيام بمهمة الوساطة في هذا المجال أو تقديم توصيات تتعلق باحترام المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون، خصوصا تلك المتعلقة بآليات التنظيم الذاتي أو التوصية والإشراف على المحتوى السمعي البصري، وكذلك الامتثال لمقتضيات القوانين المعمول بها؛
- تحليل آليات تقييم المخاطر النظامية والتخفيف منها فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمواطنين، بما في ذلك ضمان صدق المعلومات، خصوصا خلال فترات الانتخابات، وحماية البيانات الشخصية والأمن العام خاصة أثناء الكوارث الطبيعية أو الطوارئ الصحية؛
- التقييم الدوري لمستوى فاعلية الإجراءات المتخذة من قبل مزودي المنصات من حيث الامتثال للتشريعات المعمول بها في البرامج والمحتوى السمعي البصري الذي يمكن الوصول إليه على منصاتهم. يقصد بمزود المنصة كل شخص اعتباري يقوم فعليا بإدارة وتنظيم المنصة، خصوصا من خلال آلية للتوصية بالمحتوى السمعي البصري و/أو البرامج و/أو الخدمات، مع تحمل المسؤولية عن إنشاء نظام الإشراف على هذا المحتوى وعلى آلية للتنظيم على أساس الشروط العامة للاستخدام. يقصد بالمنصة كل خدمة تتعلق بنشاط اقتصادي، يمكن الوصول إليها فوق التراب الوطني عبر البث الرقمي والتي يسمح هدفها الرئيسي، أو جزء منها قابل للفصل أو إحدى وظائفه الأساسية، بتخزين واستضافة

ومشاركة المحتوى السمعي البصري والبرامج. و/أو الخدمات التي تهدف أساسا إلى إعلام الجمهور أو ترفيهه أو تثقيفه. يجب أن يتم تحديد ذلك من قبل مزود المنصة، ولاسيما باستخدام الوسائل التلقائية، أو التوصية، أو الترتيب، أو الخوارزميات الترويجية.

كل خدمة أو برنامج أو محتوى سمعي بصري يتم تلقيه فوق التراب الوطني من خلال منصة يعتبر غير قانوني بمجرد عدم امتثاله النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية المعمول بها. لا يتحمل مقدم الخدمة المذكورة المسؤولية التحريرية على النحو المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة إنشائه لنظام إشراف على أساس الشروط العامة لاستخدام منصته.

في حالة الانتهاك الجسيم للأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، يجب على اللجنة إحالة الملف إلى أحد أعضائها لعرضه على المحكمة المختصة من أجل:

- إلزام كل شخص معني بالانتهاك بوضع حد له على وجه السرعة من خلال منع الوصول إلى المحتوى أو البرامج أو الخدمات السمعية البصرية المجرمة فوق التراب الوطني؛
- أن تأمر بأي إجراء يهدف إلى وضع حد فوري للانتهاك المذكور، بما في ذلك الحظر العاجل المؤقت أو الدائم للخدمة و/أو البرنامج و/أو المحتوى السمعي البصري المعني أو الجزء المقصود منه.
- يمكن للجنة أن تطلب الخبرة والدعم من جميع السلطات والمؤسسات المشاركة في تنظيم الاتصالات الإلكترونية، تتلقى لهذا الغرض المعلومات والوثائق والبيانات السرية.
- تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب أحد الأعضاء وبدعوة من السلطة الحكومية المختصة، لدراسة خصوصا الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا القانون واقتراح الحلول المناسبة للجهات المختصة.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات تطبيق هذه المادة، ومنها على وجه الخصوص:

- تركيبة اللجنة وقواعد سير عملها؛
- شروط إنشاء السجل الوطني للاتصال السمعي البصري ومسكه؛
- المساهمة المالية للأطراف، وإجراءات التنسيق بين هذه الأخيرة لمسك وإدارة السجل المذكور؛
- نوع وطبيعة البيانات والمعلومات التي سيتم تضمينها في السجل الوطني للسمعيات البصرية، خصوصا البيانات الاقتصادية والمالية والمحاسبية بما في ذلك تكوين رأس المال والهيئات الإدارية، وطبيعة الأصول، وهيكل النفقات والمداخيل ومنشأ ومبلغ التمويل أو أي اتفاقيات تجارية متعلقة بنشاط المتعهد؛
- الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتعين عليهم الإدلاء بالبيانات والمعلومات المذكورة إلى اللجنة؛
- العقوبات الإدارية والمالية المطبقة في حالة عدم الامتثال لواجب الإدلاء بالبيانات والمعلومات إلى اللجنة من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين.

عندما يتم توفير برنامج أو خدمة للجمهور الموريتاني من الخارج باستعمال البث الرقمي، ولاسيما عبر منصة، ويستخلص مداخيل من السوق الوطني، لاسيما من خلال الإشهار السمعي البصري أو الرعاية، فإنه يُعتبر خاضعًا للقواعد المعمول بها للخدمات المنشأة في موريتانيا. في هذه الحالة، يمنع على أي شخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان مشتركا أو معلنا أو وسيطا ماليا، إجراء أي تحويلات مالية بالعملة الأجنبية انطلاقا من التراب الوطني تجاه موفري هذا البث الرقمي أو وكلائهم أو وسطائهم طالما أنهم لم يقوموا بتسوية وضعياتهم تجاه السلطة العليا، فيما يخص أنظمة الترخيص أو الإذن أو التصريح المنصوص عليها في هذا القانون. يمكن للسلطة منح استثناءات من أحكام هذه المادة لفائدة الحملات الإعلانية التي تقوم بها الدولة في إطار القضايا الوطنية الكبرى.

تنظر اللجنة في أي نزاع يبلغ إلى علمها إذا تعلق بالإشهار أو الرعاية السمعية البصرية التي يتم تسويقها أو تنظيمها من طرف المنصات أو تبث من قبل الغير على هذه الأخيرة ويمكن الوصول إليها فوق التراب الوطني. في هذه الحالة، يمكن أن تصدر توصيات حول التدابير التي يجب أن تكون قابلة للتطبيق ومناسبة، مثل آليات التصنيف و الإشعار عن المحتوى السمعي البصري، والتحقق من السن، الرقابة الأبوية وآليات حماية المعطيات الشخصية للقاصرين، وإجراءات تسوية الشكاوى أو تدابير التثقيف على الإعلام وتوعية وتحسيس المستخدمين.

المادة 12 (جديدة): تخضع الأنشطة التي تطبق عليها أحكام هذا القانون لأحد الأنظمة التالية:

- نظام الترخيص؛
- نظام الإذن؛
- نظام التصريح.

المادة 13 (جديدة): لا تطبق أحكام هذا الباب على القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

المادة 14 (جديدة): يخضع لنظام ترخيص محدد:

- توفير وبث خدمة إذاعية على الشبكة الهرتيزية بطريقة تماثلية انطلاقا من التراب الوطني؛
- توفير خدمة سمعية بصرية على الشبكة الهرتيزية بطريقة رقمية انطلاقا من التراب الوطني؛
- توفير الخدمات فوق التراب الوطني أو انطلاقا منه بأي وسيلة اتصال إلكتروني أخرى غير البث الهرتزي الأرضي.

يتم تحديد الجوانب التقنية، وإجراءات تقديم طلبات وشروط إصدار التراخيص المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من السلطة العليا، بعد استشارة سلطة التنظيم. ينشر هذا القرار، بعد موافقة السلطة الحكومية المختصة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، المشار إليها فيما بعد بـ "الجريدة الرسمية"، وفي النشرية الخاصة للسلطة العليا، المشار إليها فيما بعد بـ "النشرية الخاصة".

يخضع نشاط مشغل شبكة البث و/أو تعديد الإرسال الأرضي الهيرتزي بطريقة رقمية، لترخيص خاص، يُمنح فقط بعد دعوة إبداء الاهتمام التي يتم إطلاقها وفقًا لأحكام المادة 25 مكرر أدناه.

يتم تحديد إجراءات تقديم طلبات التراخيص وشروط إصدار هذا الترخيص الخاص بقرار من السلطة العليا بعد إطلاق دعوة إبداء الاهتمام. ينشر هذا القرار وفق نفس الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 15 (جديدة): يخضع لنظام إذن محدد:

- توفير وبث خدمات تلفزية وإذاعية مؤقتة من قبل منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات فائدة ثقافية أو تجارية أو اجتماعية مثل المهرجانات والمعارض التجارية وتظاهرات طلب التبرعات العمومية؛
- إنشاء واستغلال الشبكات بصفة تجريبية، لأجل توفير وبث خدمات إذاعية هرتزية أرضية بطريقة تماثلية؛
- توزيع الباقات المشار إليها في الفقرة 5 من المادة الأولى من هذا القانون؛
- إيصال الخدمات المنقولة إلى الجمهور بطريقة إلكترونية.

تحدد إجراءات تقديم طلبات الأذون وشروط إصدار التراخيص المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من السلطة العليا، بعد استشارة سلطة التنظيم حول الجوانب التقنية.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي النشرية الخاصة بعد موافقة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 16 (جديدة): يخضع لنظام التصريح إلى السلطة العليا:

- إنشاء واستغلال شبكات لإعادة بث الخدمات التي تستقبل عادة وبصفة مجانية في المنطقة بواسطة أجهزة أو تجهيزات استقبال وتوزيع جماعية داخلية في مسكن أو أكثر من نفس النوع؛
- موفرو الخدمات الحاصلون على ترخيص والذين يوزعون خدمات مشتقة عن خدماتهم بواسطة شبكات لا تستخدم الترددات التي تمنحها سلطة التنظيم كالإنترنت أو أية وسيلة تقنية أخرى؛
- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المتخصصون في الإنتاج السمعي البصري في الجمهورية الإسلامية الموريتانية كوكالات الإنتاج السمعي البصري؛
- الصحفيون، والمخرجون ومن يماثلهم، ووكالات الإنتاج السمعي البصري الموريتانية، والإذاعات والتلفزيونات الأجنبية، الراغبون في انجاز إنتاج سمعي بصري على التراب الوطني.

تحدد إجراءات إيداع التصاريح المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة العليا. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي النشرية الخاصة بعد موافقة الجهة الحكومية المختصة.

المادة 17 (جديدة): في إطار مهمتها التنظيمية العامة، تقوم السلطة العليا بدراسة طلبات التراخيص والأذون وتحيل الطلبات المذكورة مرفوقة برأيها المعلل إلى السلطة الحكومية المختصة المخولة إصدار التراخيص والأذون.

لا يمكن منح الرخص أو الأذون إلا لمقدمي الطلبات الذين يلتزمون، باحترام الأحكام العامة المتعلقة ب:

- الحماية ضد تداخلات البث الممكنة باستخدام تقنيات أخرى للاتصال الإلكتروني؛
- الاستخدام المشترك، المحتمل، للمنشآت وأماكن أجهزة الإرسال إذا كانت لهذه التجهيزات سعة كافية حسب الكيفيات التي تحددها السلطة العليا وسلطة التنظيم؛
- اللجوء إلى خدمات مشغل الشبكة المشار إليه في المادة 47 مكررة من هذا القانون، وفق الكيفيات التي تحددها السلطة العليا.

كما يجب على مقدمي طلبات الحصول على ترخيص أو إذن أن يتعهدوا باحترام بنود دفتر الشروط والالتزامات الذي تعده السلطة العليا بتنسيق مع سلطة التنظيم فيما يخص الجوانب التقنية. ويجب أن يحدد دفتر الشروط والالتزامات جميع الشروط الإدارية والتقنية والمالية للرخص والأذون وذلك حسب كل فئة من الخدمات، والذي يجب أن يتم توقيعه من قبل الممثلين القانونيين للسلطة العليا والمتعهد قبل إخطار هذا الأخير من قبل السلطة العليا بقرار السلطة الحكومية المختصة بمنح الترخيص أو الإذن للمعني بالأمر. بموجب هذا الإخطار، يكتسب صاحب الترخيص أو الإذن صفة المتعهد في مفهوم هذا القانون ويقبل بها.

المادة 18 (جديدة): يجب على طالب الرخصة أن يكون مؤسسا في أحد الأشكال التالية:

- إما في شكل جمعية غير ربحية ينظمها القانون رقم 2021-004 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات والشبكات. ويجب أن تستوفي هذه الجمعية، بعد الرأي الإيجابي للسلطة العليا، الشروط المطلوبة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛
- إما في شكل شركة خفية الاسم وخاضعة للقانون الموريتاني، منظمة بالقانون رقم 2000-05

الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة. ولا يجوز لهذه الشركة التي يجب أن تكون أسهم رأسمالها أسهما اسمية، أن تشمل أي مساهم يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية؛

ويجب أن يستوفي كل مرشح للحصول على ترخيص الشروط التالية:

- أن يضم وجوبا من بين المساهمين أو الأعضاء في رأس ماله شخصا مؤهلا، على الأقل، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، له تجربة مهنية معتبرة في مجال الاتصال السمعي البصري. في حالة الشركات الخفية الاسم، يجب على الشخص المؤهل أن يكون مالكا لنسبة 10% على الأقل، من رأس المال وحقوق التصويت في الشركة، والقيام بمهام إدارية.
في حالة وجود جمعية، يجب أن يكون الشخص المؤهل شخصًا طبيعيًا، وأن يكون جزءًا من الهيئة التنفيذية و/أو يؤدي وظيفة إدارية؛
- أن تتوفر الجمعية وجوبا على عمال تأطير وتنفيذ مشكلين من صحفيين وتقنيين مهنيين ومن مختصين في مجال الاتصال السمعي البصري.
- أن يتعهد في حالة الشركات الخفية الاسم، بالحفاظ على مساهمة مستقرة مشكلة إما من مساهم يملك 51% من الأسهم وحقوق التصويت في الشركة وإما من مساهمين متعددين يربطهم تحالف للمساهمين. وتحدد مدة ذلك الميثاق في دفتر الشروط والالتزامات.

ويحظر، تحت طائلة البطلان، على متعهد حائز على رخصة، كما يحظر على المساهم في رأس ماله، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أن يؤجر أو يسير أصلا أو أكثر من الأصول التجارية التي يملكها متعهد آخر حائز على رخصة لنشاط مماثل.

المادة 19 (جديدة): في حالة إجراء أي تعديل على توزيع الأسهم أو أي تعديل في عدد مساهمي المتعهد يترتب عليه دخول مساهم جديد، يجب أن يوجه صاحب الرخصة طلبا للموافقة إلى السلطة العليا لدراسته ثم إحالته إلى السلطة الحكومية المختصة من أجل المصادقة. ويجب أن يشمل هذا الطلب كافة المعلومات المتعلقة بالعملية المطلوبة. تتأكد السلطة العليا أن هذا التعديل لا يؤدي إلى تنازل غير مباشر عن الترخيص الممنوح، من شأنه أن يخل بتعددية متعهدي الخدمات السمعية البصرية و/أو يؤثر على توازن القطاع بامتلاك الأسهم عن طريق الحيلة.

وفضلا عن ذلك، يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري أصبح يملك نسبة 5% أو أكثر من رأس المال وحقوق التصويت في الجمعية العامة لشركة حائزة على ترخيص وفق أحكام هذا القانون، بإبلاغ السلطة العليا بذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ حصوله على النسبة المذكورة.

المادة 20 (جديدة): يجوز لمتعهد حائز على ترخيص، أو للمساهم في رأس ماله، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، أن يساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال أو حقوق التصويت لمتعهد آخر حائز على رخصة لممارسة نشاط مماثل.

غير أن هذه المساهمة لا يمكن أن تتجاوز 30% من رأس المال أو من حقوق التصويت ولا يجوز أن تمكن هذا المساهم من التحكم في هذه الشركة، كما أنه لا تمكن بأي حال، الموافقة على هذه المساهمة إلا إذا كانت لا تنافي مبدأ تعدد متعهدي الخدمات ولا تفضي إلى وضعية هيمنة.

ولا يجوز للمتعهد الحائز أصلا على رخصة، ولا للمساهم في رأس ماله، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، وسواء تصرف منفردا أو بالاتفاق مع مساهمين آخرين، أن يمتلك ما يخوله التحكم في متعهد آخر حاصل على رخصة لنفس الهدف.

المادة 21 (جديدة): لا يجوز لمتعهد حائز على رخصة أن يمتلك مساهمة في رأس المال وحقوق التصويت في أكثر من شركة واحدة مالكة لجرائد أو منشورات دورية خاضعة للنظم المعمول بها، سواء كان امتلاك هذه المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق شخصية طبيعية أو اعتبارية مساهمة في رأس المال، أو عن طريق شخصية اعتبارية يكون هذا المتعهد نفسه مساهما في رأس مالها.

المادة 22 (جديدة): من أجل تسيير أمثل للفضاء السمعي البصري الوطني تؤمن السلطة العليا تنظيم الطلب والحصول على الرخص المشار إليها في هذا الفصل.

وتمنح الرخص بشكل يراعي على وجه الخصوص تنمية العرض الوطني وفق خطة تنمية القطاع السمعي البصري تحددها الحكومة وكذا احترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية للشركة طالبة الترخيص.

تقدم طلبات الترخيص إلى السلطة العليا التي تقوم بدراستها.

وتحدد السلطة العليا محتوى الرخصة ومدة صلاحيتها وإجراءات تجديدها والترددات الممنوحة لصاحبها أو الترتيب الممنوح داخل متعدد الإرسال والكلفة المستحقة مقابل استغلال الخدمات واستخدام الترددات الإذاعية وكما تحدد عند الاقتضاء التزامات صاحب الطلب وإجراءات الرقابة والعقوبات المترتبة على هذه الالتزامات.

تمنح الرخصة السلطة الحكومية المختصة بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا، لكل شخص اعتباري يطلبها أو تتوفر فيه إبداء الاهتمام إلى الإشعار بالرغبة فضلا عن استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة تعدد طلبات الرخص المتعلقة بنفس عرض الخدمات أو تغطية المنطقة الجغرافية نفسها، يمكن

للسلطة الحكومية المختصة أن تمنح بناء على رأي بالموافقة من السلطة العليا إما:

- ترخيص واحد أو أكثر لتوفير خدمات؛
- اللجوء إلى الدعوة لإعلان منافسة على منح تراخيص توفير خدمات، وفقاً لأحكام المادة 24 أدناه؛
- رخصة خاصة واحدة لإقامة وتشغيل شبكة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 25 مكرر أدناه.

المادة 24 (جديدة): تعد السلطة العليا بالنسبة لكل دعوة للتنافس نظاما يضمن الموضوعية وعدم التمييز والشفافية ويحدد:

- موضوع الدعوة إلى المنافسة؛
- شروط المشاركة بما في ذلك الكفاءات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من أصحاب العروض المتنافسين؛
- محتوى العروض الذي يشمل على وجه الخصوص ملفا إداريا يتضمن المعلومات المتعلقة بصاحب العرض وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال بث و/أو اللجوء إلى مزود الخدمة التقنية المشار إليه في المادة 47 مكررة أدناه وتوفير الخدمة وخاصة البرمجة ومنطقة التغطية المرتقبة والجدولة الزمنية للإنجاز والترددات الراديو كهربائية المتوفرة أو الرقم الترتيبي الممنوح داخل متعدد الإرسال وشروط الولوج إلى النقاط العالية التي تشكل جزء من الأملاك العامة وشروط استغلال الخدمة؛
- معايير وإجراءات تقييم العروض.

ويجري إعداد الملف التقني المذكور أعلاه طبقا لأحكام القانون رقم 2013-025 المذكورة والمتعلق بالمواصلات، فيما يتعلق بتحديد الترددات الراديو كهربائية المتوفرة وشروط النفاذ إلى النقاط العالية التي هي جزء من أملاك الدولة وتحديد شروط استخدام الترددات.

بقرار من السلطة الحكومية المختصة مبني على تقرير ورأي إيجابي من السلطة العليا، يعلن فائزا بالعرض المتنافس الذي قدم أفضل عرض بالنسبة لنظام الدعوة إلى التنافس.

فيما يتعلق بالبث الهرتزي الرقمي الأرضي، تقوم السلطة العليا، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 47 المكررة ثانيا أدناه، بتعيين رقم لكل خدمة ضمن متعدد الإرسال، مع إعطاء الأولوية للشركات السمعية والبصرية العامة المعنية، ثم موفري الخدمات الخاصة اعتمادًا على الإمكانية المتوفرة وتاريخ منح الترخيص أو الإذن من قبل السلطة الحكومية المختصة.

المادة 25 (جديدة): تحدد دفاتر الشروط والالتزامات الخاصة بموفري الخدمات المشار إليهم في المادة 17 أعلاه من قبل السلطة العليا وتنشر هذه الدفاتر بعد مصادقة السلطة الحكومية المختصة عليها في النشرة الخاصة الصادرة عن هذه السلطة.

تراقب السلطة العليا احترام موفري الخدمات لبنود دفاتر الشروط والالتزامات وللنظم المترتبة على الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المتعهدين. ويمكن السلطة العليا من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بناء على بلاغ من شخص طبيعي أو اعتباري معني بهذا الأمر، أن تطبق العقوبات على الخروق والتجاوزات التي تعاينها في هذا المجال طبقا لأحكام هذا القانون.

ويجب أن تبين دفاتر شروط والتزامات موفري الخدمات على الخصوص:

- موضوع الترخيص أو الإذن ومدته وكذا شروط وإجراءات تعديله وتجديده؛
- التزامات صاحب الرخصة أو الإذن ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:
- تحديث الشبكة لأجل البث الهرتزي الأرضي بطريقة تناظرية ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي ستغطيها الخدمة الإذاعية والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبث أو الإرسال. في هذه الحالة وعندما ترى أن القدرات التقنية أو المالية لحامل الترخيص تبرر ذلك، لاسيما فيما يتعلق بالامتثال للمتطلبات الأساسية، قد تقرر السلطة العليا أن تُدخل في دفتر الشروط والالتزامات، التزامًا بضرورة اللجوء لخدمات مشغل الشبكة المشار إليه في المادة 47 مكرر أدناه؛
- الشروط التعاقدية مع مشغل الشبكة لأجل البث الهرتزي الأرضي بطريقة رقمية وتعدد الإرسال؛
- الاستغلال ولاسيما فصل مختلف عناصر البرامج وشروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وإجراءات وضع كابلات الإشارات؛
- المدة والمميزات العامة للبرامج ولاسيما حصة الإنتاج الذاتي للمتعهد وحصص البرامج باللغات الوطنية (العربية و البولارية و السوننكية والولفية) وحصة وشروط إدراج الإعلانات الإشهارية و حصة البرامج التي تكون موضوع رعاية، طبقا للقانون رقم 2018-17 المتعلق بالإشهار؛
- منح الأولوية للموارد البشرية الموريتانية؛
- التزامات المتعهد باكتتاب عمال مؤهلين.
- حقوق المتعهد وخصوصا ما تعلق منها:
- بالترددات؛ ومجموعات الترددات لأجل البث الهرتزي الأرضي بطريقة تناظرية عند الاقتضاء؛

- الولوج المنصف والشفاف لمتعدد الإرسال لأجل البث الهرتزي الأرضي والفضائي بطريقة رقمية؛
- باستخدام الملك العام والخاص للدولة؛
- بالتمويل عن طريق الإشهار والرعاية؛
- مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة؛
- احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة؛
- شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية لأجل البث الهرتزي الأرضي بطريقة تناظرية عند الاقتضاء؛
- تزويد السلطة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري،
- حجم وشروط بث الإنتاج الوطني والأعمال السينمائية والسمعية البصرية الموريتانية والأجنبية؛
- الإسهام في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني؛
- العقوبات التعاقدية المطبقة في حالة عدم احترام بنود دفاتر الشروط والالتزامات.

توجه السلطة العليا نسخة من دفاتر الشروط والالتزامات إلى السلطة الحكومية المختصة لأجل منح الترخيص.
يجب تحديد التزامات المتعهدين وحقوقهم، المتعلقة بشروط استخدام الموارد الراديو كهربائية، طبقا لأحكام القانون رقم 2013-025 بتاريخ 15 يوليو 2013 المذكور أعلاه والنصوص المطبقة له.

المادة 25 (مكررة): تخضع إقامة وتشغيل شبكات للبث والإرسال الهيرتزي الأرضي أو الفضائي بطريقة رقمية أو تماثلية لترخيص خاص.
تشمل الشبكات المذكورة، على وجه الخصوص، معدات وموارد تقنية لنقل وتوزيع وتعديد الإرسال وتشفير الإشارات الرقمية وبثها للجمهور.
يتم منح هذا الترخيص فقط بعد الدعوة إلى إبداء الاهتمام، صادرة عن السلطة الحكومية المختصة.
يجب تعليل هذا الطلب وتبريره ببراهين مع مراعاة حجم سوق البث التلفزيوني الموريتاني وضرورة حماية استمرارية الشركة العمومية للسمعيات البصرية المشار إليها في المادة 47 مكررة من هذا القانون.
تصدر السلطة العليا، بعد استشارة سلطة التنظيم، رأيًا سلبيا إذا اعتبرت أن هذه التعليل المذكور لا أساس له.
يتم إرسال هذا الرأي، الذي ينشر في النشرية الخاصة، إلى السلطة الحكومية المختصة، التي تقرر أخذه بالاعتبار أو تطلب من السلطة العليا الدعوة إلى إطلاق دعوة جديدة إلى إبداء الاهتمام.

يتم تحديد محتوى وشروط هذه الدعوة إلى الإشعار بالرغبة المذكور بقرار من السلطة العليا، بعد رأي إيجابي من سلطة التنظيم حول الجوانب التقنية. تنشر السلطة العليا هذا القرار في النشرية الخاصة وفي الصحف.
في حالة تعدد إبداء الاهتمام، يمكن للسلطة الحكومية المختصة، بعد اللجوء إلى الدعوة للتنافس وفقًا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، منح ترخيص واحد فقط، بناءً على رأي إيجابي من السلطة العليا وسلطة التنظيم.
تمنح السلطة الحكومية المختصة الترخيص للفائز بالعرض المتنافس، وتقوم بإبلاغ السلطة العليا وسلطة التنظيم بهدف تخصيص الترددات المقابلة له.
استثناء من أحكام المادة 18 من هذا القانون، يجب على الفائز بالعرض المتنافس:

- أن تكون شركة خفية الاسم وخاضعة للقانون الموريتاني، على أن تكون أسهم رأسمالها إسمية؛
- يجب أن تضم بين مساهميها شخصا واحدا مؤهلًا على الأقل من الجنسية الموريتانية، وشخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا يتمتع بخبرة مهنية مثبتة في مجال البث الأرضي والفضائي بطريقة رقمية وتماثلية، على أن يكون هذا المساهم مالكا لنسبة 30% على الأقل، من رأس المال وحقوق التصويت في الشركة؛
- أن يتوفر وجوبا على عمال تأطير وتنفيذ مشكلين من مهندسين متخصصين ومن تقنيين مهنيين؛
- ألا يضم مساهما يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية؛
- أن يتعهد بالحفاظ على مساهمة مستقرة مشكلة إما من مساهم يملك 51% من الأسهم وحقوق التصويت في هذه الشركة وإما من مساهمين متعددين يربطهم تحالف للمساهمين. وتحدد مدة ذلك التعهد في دفتر الشروط والالتزامات؛
- أن يتعهد باحترام المحظورات القانونية، تحت طائلة بطلان الترخيص، فيما يتعلق بتولي شخص طبيعي، أو اعتباري آخر إيجار، أو أصلا أو أكثر من الأصول التجارية التي يملكها.

يعتبر نشاط مشغل الشبكة الحاصل على ترخيص لأجل البث الهرتزي الأرضي بطريقة رقمية أو تناظرية غير متوافق مع نشاط موفر الخدمة.
يجب أن يتعهد صاحب هذا الترخيص بالامتثال لبنود دفتر الشروط والالتزامات الذي تضعه السلطة العليا والمصادق عليه من قبل سلطة التنظيم، والذي يجب أن يحدد بشكل خاص، بالإضافة إلى العناصر ذات الصلة المشار إليها في المادة 25 أعلاه:

- توزيع رأس مالها، وهوية أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، وأصل الموارد المالية، خصوصا حقوق الملكية، وتسعير الخدمات، والتوقعات بمبالغها لفترة تساوي على الأقل مدة الترخيص؛

- موضوع الترخيص ومدته وشروط تعديله وتجديده؛
- التزامات مشغل الشبكة، وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بأحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له، بما في ذلك:
- إقامة الشبكة، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمنطقة تغطية متعدد الإرسال والجدول الزمني للتنفيذ وكذلك الشروط التقنية للبث أو الإرسال، بما في ذلك تخصيص الترددات على سبيل التجربة؛
- شروط الولوج للنقاط المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات؛
- متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات الخاصة بشبكة الاتصال السمعي البصري وخصوصا تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب؛
- الالتزامات المتعلقة باحترام المتطلبات الأساسية الضرورية وخصوصا في مجال جودة تنفيذ الخدمة؛
- الحقوق المتعلقة بالحصول على التردد السمعي البصري باحتلال الملك العام والخاص للدولة؛
- شروط استعمال الترددات السمعية البصرية وخصوصا فيما يتعلق بخصائص الإشارات المبثوثة وتجهيزات الإرسال والبث المستعملة والشروط التقنية والمالية لتعديد الإرسال وخصائص المعدّات المستخدمة ومكان الإرسال والحد الأقصى للقوة الظاهرة المبثوثة؛
- الالتزامات بضمان المشاركة العادلة والمنصفة وغير التمييزية للتردد السمعي البصري بين جميع الخدمات المتواجدة في متعدد الإرسال بشروط تقنية ومالية موضوعية وشفافة خصوصا فيما يتعلق بترقيم الخدمات المذكورة؛
- إجراءات مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة؛
- إجراءات تغيير بعض مقتضيات الترخيص قبل انصرام مدة صلاحيته إذا كانت الشروط الواقعية أو القانونية قد تغيرت، أو إذا كان التغيير ضروريا للاستجابة للتطور التقني وعند الاقتضاء من أجل توسيع النشاط؛
- تزويد كل من السلطة العليا وسلطة التنظيم بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري خصوصا الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة والشروط التقنية لتعديد الإرسال وعدد القنوات المستعملة وشروط الولوج إلى البرامج المشفرة عند الاقتضاء وكذا لائحة ومصادر البرامج والخدمات المبثوثة، إضافة إلى جميع الشروط التقنية والمالية المتعلقة بالعلاقات التعاقدية مع مقدمي الخدمات المعنيين؛
- الغرامات التعاقدية لعدم الالتزام ببنود دفتر الشروط والالتزامات؛
- ينشر دفتر الشروط والالتزامات المذكور في الجريدة الرسمية وفي النشرية الخاصة.

المادة 25 (مكررة ثانيا): تظل شروط وأحكام منح ترخيص محدد لمشغل الشبكة، المنصوص عليها في المادة السابقة، معلقة إلى حين سحب الاختصاص الحصري بهذا الخصوص، المعترف به مؤقتًا بموجب المادة 47 مكررة أدناه للشركة العمومية للسمعي البصري، مشغل الشبكة، وهي شركة خفية الاسم بموجب القانون التجاري الموريتاني المسماة "شركة البث الإذاعي والتلفزي الموريتاني".
يحدد المرسوم المذكور في المادة 47 المكررة أدناه، شروط تشغيل الشبكات من قبل الشركة العمومية للسمعي البصري وفتح المنافسة في هذا المجال، وذلك طبقا لأحكام المادة 25 مكررة وأي نص آخر معمول به.

المادة 25 (مكررة ثالثا): يتم إبلاغ السلطة العليا من طرف كل مقدم خدمة أو مشغل شبكة بخصوص أي نزاع:
- من شأنه أن يلحق ضررا بالحفاظ على النظام العام، أو احترام المتطلبات الأساسية؛
- يتعلق بعدم الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو مقتضيات دفتر الشروط والالتزامات؛
- يخص التعامل مع الطبيعة الشفافة والموضوعية والعادلة وغير التمييزية للشروط التقنية والمالية المتعلقة بالعلاقات التعاقدية بين موفر الخدمة ومشغل الشبكة.

تتخذ السلطة العليا قرارا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر بعد إشعار الطرفين بتقديم ملاحظاتهم وبعد استطلاع رأي سلطة التنظيم في إطار السرية المهنية التي يحميها القانون.

المادة 27 (جديدة): يمنح الإذن من قبل السلطة الحكومية المختصة بناء على رأي بالموافقة من السلطة العليا طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 28 (جديدة): يحدد الإذن طبقا للنظم المعمول بها والتزامات مقدم الطلب بخصوص احترام المبادئ العامة المحددة في هذا القانون، يحدد الإذن على وجه الخصوص مدة صلاحيته والترددات الممنوحة مؤقتا أو الترقيم الممنوح داخل متعدد الإرسال المعني، والمبالغ المستحقة على المستفيد مقابل الحصول على الإذن و

مقابل استخدام الترددات الإذاعية والتلفزيونية عند الاقتضاء.
وتحدد السلطة العليا دفاتر شروط والتزامات خاصة بكل فئة من الأذون وذلك طبقا للمادة 15 أعلاه.
وتدفع إتاوات طيف الترددات لسلطة التنظيم المكلفة بمهمة تخطيط وتسيير ومراقبة طيف الترددات.

المادة 29 (جديدة): فيما عدا فترات الحملات الانتخابية، يمكن أن تمنح أذون بتوفير خدمات إذاعية وتلفزيونية لفترة محدودة، لمنظمي التظاهرات الثقافية والاجتماعية والتجارية ذات الفترة المحددة كالمهرجانات والمعارض والصالونات التجارية وتظاهرات جمع التبرعات العمومية.
ويجب أن تكون الخدمة المرخص لها على صلة مباشرة بترقية موضوع التظاهرة، وينتهي مفعول وأثر الإذن باختتام التظاهرة، وفي جميع الحالات في المدة المحددة بهذا الإذن.

المادة 30 (جديدة): يجب أن تقدم طلبات الأذون، المشار إليها في المادة 15 أعلاه شهرين على الأقل، قبل التاريخ المحدد للانطلاق الفعلي.
ويجب أن توضح الطلبات على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة ب:

- المتقدم بالطلب ومؤهلاته المهنية والتقنية؛
- نوعية الخدمة أو الباقة المراد تأسيسها؛
- خصائص الإشارات وتجهيزات البث المستخدمة، عند الاقتضاء؛
- العناوين الجغرافية لمكان الإرسال عند الاقتضاء؛
- التغطية المبرمجة؛
- الالتزام باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 31 (جديدة): كل طلبات الأذون الخاصة بالتوزيع في موريتانيا للباقات المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 1 أعلاه، ترفق وجوبا بملف يشمل على وجه الخصوص المعلومات التالية:

- هوية موفري الخدمات و/أو الموزعين الأجانب والتشريع الذي يحكم نشاطهم،
- هوية الموزع الموريتاني وإداريي المؤسسة المتعهدة أو مسؤوليها،
- توزيع رأس مال المتعهد الموريتاني؛
- الاتفاق والوثائق التعاقدية التي تحكم العلاقة بين الموزع الموريتاني وموفري الخدمات و/أو موزعين أجانب؛
- تشكيلة وبنية عرض خدمات الباقة وعند الاقتضاء، إجراءات تسويقها؛
- إجراءات بيع الحصص الإشهارية عند الاقتضاء؛
- الضمانات المالية التي يجب على الموزع الموريتاني تقديمها من أجل ضمان التزاماته، خصوصا تلك المتعلقة بحقوق الزبناء على التراب الوطني.

يتم تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار السلطة العليا المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه، خصوصا فيما يتعلق بمبلغ الضمانات التي يمكن استبدالها، عند الاقتضاء، بالتزام مالي من مؤسسة مالية يوجد مقرها في موريتانيا.

المادة 32 (جديدة): يجب على موزعي الباقات في موريتانيا المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة الأولى أعلاه أن يكونوا مؤسسين في شكل شركة حاصلة على إذن بتسويق الباقات المذكورة وأنظمة النفاذ المشروط المرتبطة بها.

المادة 33 (جديدة): يجب على موفري الخدمات الأجانب الذين لا توجد مقراتهم المركزية بموريتانيا الراغبين في إعادة بث برامجهم على التراب الوطني في شكل خدمات منقولة، أن يتوفروا على ممثل محلي في شكل شركة خاضعة للقانون الموريتاني.
يتم تقديم طلب الإذن بالاتصال مع الجمهور بطريقة إلكترونية للخدمات المنقولة إلى السلطة العليا من قبل الممثل المحلي المذكور ويجب أن يكون مصحوبًا بملف يتضمن، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه:

- هوية موفر الخدمة الأجنبية والتشريعات التي تنظم نشاطه؛
- هوية وجنسية أعضاء مجلس الإدارة أو مسؤولي الشركة التابعين للممثل المحلي؛
- تشكلة رأس مال المتعهد (الممثل المحلي صاحب الإذن)؛
- الاتفاقية والوثائق التعاقدية التي تحكم العلاقة بين المتعهد الممثل المحلي وموفر الخدمة الأجنبية؛
- معلومات عن محتوى الخدمة المنقولة، بما في ذلك الجدول الزمني وطبيعة البرامج؛
- أحكام بيع المساحة الإشهارية؛
- الضمانات المالية التي يجب على الممثل المحلي تقديمها من أجل ضمان التزاماته.

يتم تحديد إجراءات تطبيق هذه المادة من خلال قرار السلطة العليا المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه، خصوصا فيما يتعلق بمبلغ الضمانات التي يمكن استبدالها، عند الاقتضاء، بالتزام مالي من مؤسسة مالية يوجد مقرها في موريتانيا.

المادة 34 (جديدة): يقوم الباعث العقاري أو مالك العمارة أو الوكيل أو من ينوب عنهم، بإيداع التصريح، المحدد في الفقرتين 1 و 2 من المادة 16 أعلاه، لدى السلطة العليا التي تحرر لهم على الفور وصلا مؤقتا باستلام التصريح وتبلغ السلطة الحكومية المختصة بذلك.
يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية:

- إجراءات افتتاح الخدمة؛

- التغطية الجغرافية؛
- شروط النفاذ؛
- طبيعة ومحتوي الخدمات المعنية.

ويمكن السلطة العليا أن تنتدب السلطات المحلية في إطار التنسيق للقيام بالرقابة الضرورية للتأكد من صحة التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة والخدمات المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص المعمول بها.

في حالة وجود انتهاك للأحكام تتم ملاحظته من قبل السلطة العليا أو من قبل السلطات المحلية، يحق للسلطة العليا أن تطلب من المصرح الامتثال للأحكام المذكورة في غضون المهلة التي تحددها.

إذا لم يمتثل المصرح لأوامر السلطة العليا، فإنه يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.تحيل السلطة العليا القضية إلى المحكمة المختصة لهذا الغرض.

المادة 35 (جديدة): يقوم المنتج أو ممثله المحلي الحاصل على وكالة شرعية، بإيداع التصريح، المبين في الفقرات 3 و 4 من المادة 16 أعلاه، لدى السلطة الحكومية المختصة التي تحرر له وصلا باستلام تصريحه. ويجب على المصرحين المحددين في الفقرة 4 من المادة 16 السابقة أن يتوفروا على ممثلين موريتانيين تأسسوا طبقا للقانون ويعملون في مجال الإنتاج السمعي البصري.

كما يجب أن يشمل التصريح المذكور في الفقرة السابقة المعلومات التالية:

- مختصر لمضمون الإنتاج السمعي البصري الذي سيتم إنجازه؛
- مكان وتاريخ التصوير؛
- أسماء أعضاء فريق التصوير؛
- إعلان شرف يتعهد فيه المصرح باحترام النصوص المعمول بها في موريتانيا وبان لا يعمد إلي أي استخدام للمنتج ينافي مبادئ أخلاق المهنة وأعرافها، أو إلي أي استخدام يمكن أن يمس بالمصالح المعنوية و المادية للشعب الموريتاني أو بقيمه الإسلامية ووحدته الوطنية وبحوزة التراب الوطني.

يعاقب عدم التصريح أو التصريح الكاذب طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 36 (جديدة): تحدد السلطة العليا مدة الرخصة والإذن وتصدر تقريرا يعلن عنه للرأي العام بشأن كل عملية منح رخصة أو إذن. ينشر قرار منح الرخصة أو الإذن ودفتر الشروط والالتزامات المرتبطة بهما، في النشرة الخاصة وفي الجريدة الرسمية.

المادة 37 (جديدة): تعتبر الرخص والأذون الممنوحة قابلة للتجديد إلا في الحالات التالية:

- إذا أصبحت الوضعية المالية للحاصل على الرخصة أو الإذن لا تسمح له بمتابعة استغلال الخدمة في ظروف مرضية؛
- إذا كانت العقوبة التي تعرض لها المتعهد من شأنها أن تمنع الإبقاء علي الرخصة أو الإذن لمدة جديدة، وفي هذه الحالة يجب علي المتعهد المعني التوقف فورا عن أي بث و مباشرة تفكيك تجهيزات شبكته في مدة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ إشعاره بقرار رفض التجديد؛
- إذا صدر قرار صريح بالرفض من قبل السلطة الحكومية المختصة بناء على رأي معلل صادر عن السلطة العليا. وفي هذه الحالة يجب أن تشعر السلطة العليا المتعهد المعني، في أجل شهرين قبل انقضاء تاريخ صلاحية رخصته أو إذنه. وعندئذ يجب على المتعهد المعني توقيف البث مطلقا ابتداء من تاريخ انقضاء المدة الأصلية للرخصة أو الإذن. وتحدد السلطة العليا في إبلاغها القاضي برفض تجديد المدة التي يتعين فيها علي المتعهد مباشرة تفكيك شبكته.

المادة 38 (جديدة): يمكن بمناسبة تجديد الرخصة أو الإذن وفي أي وقت من مدة الصلاحية، تعديل الترددات المعينة أو الرقم الترتيبي الممنوح لموفر الخدمة داخل متعدد الإرسال، من قبل سلطة التنظيم وذلك بطلب من السلطة العليا، خصوصا إذا كانت وجهة هذه الترددات قد تغيرت أو إذا كان استخدامها من قبل المتعهد المعني قد تسبب في إحداث صعوبات تقنية.

المادة 40 (جديدة): حصرا على حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة، وبناء على رأي معلل صادر عن السلطة العليا، يمكن، بصفة استثنائية، السلطة الحكومية المختصة أن تجري تعديلا للشروط التي تم على أساسها منح الرخصة.

تبلغ السلطة العليا قرار التعديل لصاحب الرخصة أو الإذن، ويمكن لصاحب الرخصة أو الإذن أن يبدي أمام السلطة العليا رأيه في التعديل المذكور.

وفي حالة استمرار الخلاف بين السلطة وصاحب الرخصة أو الإذن يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بطعن أمام المحكمة المختصة للحصول عند الاقتضاء، على تعويض عادل في حالة ما إذا كان التعديل المقترح يتسبب في مضاعفة الضرر له.

يجب أن تبلغ السلطة العليا بكل تعديل يتم إدخاله على البيانات المذكورة في طلب الرخصة أو الإذن، و يمكن السلطة العليا، بقرار معلل، دعوة صاحب الرخصة أو الإذن المذكورين موضع التعديل لتجديد طلب رخصته أو إذنه.

المادة 41 (جديدة): إن الرخص أو الأذون الممنوحة شخصية، ولا يمكن التنازل عنها كليا ولا جزئيا لشخص آخر إلا بعد تقديم صاحبها لطلب وبعد المصادقة على

هذا الطلب من قبل السلطة الحكومية المختصة بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا.
يوجه طلب التنازل ثلاثة أشهر، علي الأقل، قبل إجرائه، إلي السلطة العليا التي تدرسه مراعية مقتضيات الحفاظ علي تنوع وتعددية القطاع والمؤهلات المهنية والتقنية والضمانات المالية المطلوبة وكذا قدرات المالك الجديد علي مواصلة احترام جميع ترتيبات الرخصة أو الإذن.
ويجب أن يكون كل رفض لطلب التنازل معللا.
يبلغ كتابيا كل قبول أو رفض للتنازل عن الملكية في مدة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ إحالة الملف إلى السلطة العليا.
ويترتب على كل تحويل للملكية مواصلة احترام مجموع الالتزامات المرتبطة بالرخصة أو الإذن.
وتلزم الأطراف في حالة التنازل عن الرخصة أو الإذن بإشعار السلطة العليا خمسة عشر يوما، على الأقل، قبل اكتمال عملية التنازل هذه واستكمال الإجراءات المحددة لهذا الغرض.
يعاقب عدم احترام الإجراءات المذكورة أعلاه طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 42 (جديدة): لا يمكن سحب رخصة أو إذن إلا في حالة مخالفة جسيمة للأحكام والالتزامات المتعلقة بهما، خصوصا في الحالات المحددة في المادة 9 من هذا القانون أو في حالة عدم احترام الالتزامات الأساسية خصوصا تلك المتعلقة بإقامة الشبكات توفير الخدمات في الآجال المحددة في دفاتر الشروط والالتزامات أو المتعلقة بانقطاع توفير هذه الخدمة بشكل غير مبرر.
إذا كان الخرق غير مشكل لمخالفة جنائية، فلا يمكن سحب الرخصة إلا بعد استيفاء طرق الطعن لباقي العقوبات الأخرى ذات الصلة المحددة في هذا القانون.
يعلن السحب، بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا، من قبل السلطة الحكومية المختصة.
ويكون قرار السحب معللا ويبلغ كتابيا للمعني، ستة أشهر علي الأقل، بالنسبة للرخصة، وشهرين بالنسبة للإذن وذلك قبل دخول القرار حيز التنفيذ. ويمكن للمعني حينئذ أن يتقدم بتظلم أمام السلطة العليا أو بطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 43 (جديدة): يترتب علي كل منح للرخص دفع الإتاوات التالية:

- مليون أوقية للإذاعات الخصوصية الجمعوية؛
- عشرة ملايين أوقية للإذاعات الخصوصية التجارية؛
- عشرة ملايين أوقية للتلفزيونات الخصوصية الجمعوية؛
- ثلاثون مليون أوقية للتلفزيونات الخصوصية التجارية؛
- خمسون مليون أوقية لإقامة واستغلال الشبكات المشار إليها في المادة 25 مكررة أعلاه.

و زيادة على هذه الإتاوات، تدفع الإذاعات والتلفزيونات التي تقتصر تغطيتها على منطقتي انواكشوط أو انواذيبو مبلغا إضافيا بنسبة 20%من الإتاوة الأصلية.
فضلا عن ذلك، يدفع المتعهدون للسلطة العليا إتاوة استغلال سنوية محددة بنسبة 2%من رقم معاملاتهم.
يتم دفع إتاوات منح أو تجديد الإذن لممارسة الأنشطة المشار إليها في المادة 15 أعلاه إلى السلطة العليا.
تحدد قيمة هذه الإتاوات بمرسوم حسب طبيعة الإذن والغرض منه ومدة صلاحيته.
في حالة عدم وجود المرسوم المذكور، يتم تحديد هذه الإتاوات من قبل السلطة العليا، بعد رأي إيجابي من السلطة الحكومية المختصة.
تحدد إتاوات استعمال طيف الترددات وفقا لأحكام القانون رقم 2013-025 والنصوص المطبقة له.

المادة 44 (جديدة): تقوم السلطة العليا بالتنسيق مع سلطة التنظيم، بالتحيين المنتظم لمخططات شبكات الإرسال المتعلقة بالاتصال السمعي البصري. ويجري إعداد هذه الخطط استنادا علي المعلومات التي يوفرها المتعهدون بانتظام. وتبين الخطط الإمكانات التقنية للبث الهرتزي الأرضي لبرامج الإذاعة والتلفزيون علي المستوي الوطني والمحلي.
ويجب أن توضع هذه المعلومات تحت تصرف السلطة العليا وفقا للأشكال و الطرق والدعامات وترددات البث المتفق عليها مع سلطة التنظيم.
يتم تحديد شروط تنفيذ هذه المادة بموجب اتفاقية تنسيق بين السلطة العليا و سلطة التنظيم. تنص هذه الاتفاقية على الصيغ المناسبة بما في ذلك إجراءات التعاون لتنفيذ أحكام الفقرة الثانية من المادة 58 من القانون رقم 2013-025 المذكور أعلاه.
كما تنص هذه الاتفاقية على إجراءات التشاور مع اللجنة المنصوص عليها في المادة 47 المكررة ثانيا أدناه.

المادة 47 (جديدة): تلزم المؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري باحترام دفاتر الشروط والالتزامات الخاصة بها.
يجب أن تنص دفاتر الشروط والالتزامات على الظروف التي تضمن فيها هذه المؤسسات أداء مهام الخدمة العمومية والمتعلقة بالجوانب التالية:

- تغطية النشاطات التي تستقطب الاهتمام الوطني بما فيها نشاطات الحكومة والبرلمان والنيابة والمحاكم؛
- تغطية و/أو بث نقاشات الجمعية الوطنية؛
- بث البيانات والرسائل ذات الأهمية البالغة التي يمكن أن تبرمجها الحكومة في أي وقت؛
- احترام تعددية التعبير وتيارات الفكر والرأي وضمان النفاذ العادل للتشكيلات السياسية والنقابية حسب أهميتها وتمثيلها، خصوصا أثناء الحملات الانتخابية، وذلك طبقا للنظم المعمول بها؛
- وضع مسطرة برامج موجهة إلى الجمهور العريض ومشكلة من المواضيع العامة أو

المنوعة التي من شأنها تشجيع الإبداع والإنتاج الموريتاني وضمان توفير الأخبار الوطنية والدولية؛

- منح الأولوية للتعبير المحلي عبر المحطات اللامركزية على عموم الأقاليم مع العمل خاصة على تشجيع تقريب الإعلام من المواطنين؛
- تثمين التراث الوطني وترقية الإبداع الفني والإسهام في الإشعاع الثقافي الموريتاني الموجه إلى المستمعين والمشاهدين في الخارج وإلى الموريتانيين المقيمين خارج البلاد؛
- تشجيع نفاذ الأشخاص المصابين بالصمم إلى البرامج التي يتم بثها؛
- تحديد إجراءات برمجة المواد الإشهارية والحد الأعلى للإشهار المسموح بالحصول عليه من قبل معلن واحد؛
- شروط رعاية البرامج؛
- العقوبات وخاصة المالية المترتبة على عدم التقيد ببنود دفاتر الشروط والالتزامات؛
- نشر هذه المؤسسات لتقرير سنوي حول حالة إنجاز دفاتر الشروط والالتزامات، الخاصة بها.

المادة 47 (مكررة): في حالة عدم وجود أحكام تنظيمية جديدة خاصة، تصدر بمرسوم، تظل شركة البث الإذاعي والتلفزي الموريتاني المسؤولة بشكل حصري، بإقامة وتشغيل الشبكات المشار إليها في الفقرة 8 من المادة الأولى أعلاه لحساب الدولة.

المادة 47 (مكررة ثانيا): تحدث بقرار للسلطة الحكومية المختصة وتحت رئاستها لجنة تنسيق لنجاعة وشفافية البث الهرتزي الرقمي والتماثلي.

- تتكون هذه اللجنة، بالإضافة إلى السلطة الحكومية المختصة التي ترأسها، من ممثلين عن السلطة العليا وسلطة التنظيم ومشغل الشبكة المشار إليه في المادة 47 المكررة أعلاه، أو من قبل الهيئة التي ستحل محلها بموجب الأحكام التنظيمية الجديدة. وتتولى هذه الأخيرة مهمة السكرتريا.
- تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية وفي النشرة الخاصة.

المادة 48 (جديدة): توضع دفاتر الشروط والالتزامات، من قبل السلطة العليا، بالتشاور مع سلطة التنظيم في ما يخص الجوانب التقنية، وتصادق عليها السلطة الحكومية المختصة وتنشر في النشرية الخاصة وفي الجريدة الرسمية.

تراقب السلطة العليا بالتعاون مع سلطة التنظيم احترام الجوانب التقنية ومدى تقيد المؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري بمقتضيات دفاتر الشروط والالتزامات.

المادة 50 (جديدة): تبرم عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات عديدة بين الحكومة والمؤسسات العمومية وذلك بالتشاور مع السلطة العليا، وتحدد هذه العقود الأهداف التي يتعين تحقيقها والوسائل التي سيتم تنفيذها للوفاء بالتزامات محددة. وتتعلق هذه الالتزامات على وجه الخصوص بالتغطية الوطنية والمعايير التكنولوجية والتزامات البرامج وتوفير الخدمات المرتبطة بطبيعتها العمومية من حيث الإخبار، أو التعليم أو الثقافة أو البرامج الجهوية.

ويجب أن يناسب التمويل الممنوح الكلفة الفعلية المترتبة على الوفاء بهذه الالتزامات.

وتؤمن السلطة العليا متابعة تنفيذ عقود البرامج المذكورة، وتبلغ السلطة الحكومية المختصة.

المادة 52 (جديدة): يجب على السلطة العليا أن تطلب من السلطة الحكومية المختصة توجيه إنذار للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري التي لا تحترم الالتزامات التي تفرضها التشريعات والنظم المعمول بها و دفاتر الشروط والالتزامات.

إذا لم تستجب المؤسسة العمومية المعنية للإنذار المذكور يمكن للسلطة العليا أن تقترح بحقها عقوبات طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 54 (جديدة): يجب أن تكون معدات البث والاستقبال من النوع المعتمد طبقا لإجراءات تحدد بالطرق التنظيمية وباقتراح من السلطة العليا بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة 47 المكررة ثانيا أعلاه.

المادة 56 (جديدة): مع مراعاة تسديد الحقوق والإتاوات المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة الأملاك العمومية والخصوصية للدولة وللمجموعات المحلية، تلزم الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام و مستغلوا المرفق العمومي بالاستجابة لطلبات المتعهدين الوطنيين المرخص لهم بإقامة واستغلال الشبكات شريطة أن لا يشكل ذلك عائقا للاستخدام العام و أن لا يلحق الضرر بصحة السكان.

ويجب أن يتم نفاذ المتعهدين المرخص لهم إلى الأملاك العمومية والخصوصية للدولة طبقا للنظم المعمول بها وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم في ظروف شفافة و غير تمييزية.

كما تجب إقامة البنى التحتية والتجهيزات بطريقة تراعي المحافظة على صحة المواطنين وسلامة البيئة والبعد الجمالي للمكان وان تجري إقامة هذه البنى التحتية والتجهيزات في أقل الظروف إلحاقا للضرر بالأملاك الخصوصية والعمومية.

المادة 57 (جديدة): مع مراعاة تسديد الضرائب المنصوص عليها، يستفيد كل شخص طبيعي أو اعتباري من حرية استقبال البرامج المرئية والمسموعة والنفاذ إلى الخدمات التي يوفرها موفرو الخدمات.

ولا يمكن لمالك العمارة أو الوكيل أو من ينوب عنهما أن يعترضوا على تركيب هوائيات فردية أو جماعية أو على الربط بشبكة كابلات مرخص لها في استقبال البرامج السمعية البصرية مع احترام القوانين والنظم المعمول بها. إلا أنه بإمكان السلطات المحلية المختصة أن تفرض معايير خاصة تضمن مراعاة الاعتبارات الصحية و الأبعاد الجمالية العمرانية ومقتضيات الحفاظ علي البيئة.

المادة 58 (جديدة): تقوم السلطة العليا، على أساس المعلومات المقدمة لها بشكل إلزامي من قبل المتعهدين، بالتأكد من احترامهم للالتزامات التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية ودفاتر الشروط والالتزامات.
وتخول السلطة العليا صلاحيات القيام بالتحريات والتحقيقات حول نشاط المتعهدين المذكورين.
كما تسند إلى سلطة التنظيم صلاحيات مراقبة التجهيزات الراديو كهربية للمتعهدين بمبادرة منها أو بناء علي طلب من السلطة العليا.

المادة 59 (جديدة): يلزم موفرو الخدمات بأن يضعوا، على حسابهم الخاص، أنظمة تسجيل أوتوماتيكي في مقراتها و كذلك في مقر السلطة العليا أو في أي مكان تحدده السلطة العليا لهذا الغرض.
ويجب تسجيل كل البرامج السمعية البصرية كاملة والاحتفاظ بها لمدة ستة أشهر.
وفي حالة ما إذا كان أحد هذه البرامج يشكل، كليا أو جزئيا، موضعا لحق الرد أو محلا لشكوى تتعلق باحترام القوانين والنظم المعمول بها، وجب حفظه مدة ما أمكن أن يشكل وسيلة للإثبات.
وتحال نسخة من البرنامج المجرم إلى السلطة العليا بناء على طلبها.

المادة 65 (جديدة): يعاقب بغرامة مالية من مليونين إلى خمسين مليون أوقية و بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من بث أو عمل على بث، خدمة أو أرسلها أو عمل على إرسالها، دون الحصول على الرخصة أو الإذن اللازم .
ويعاقب بالعقوبات نفسها الرئيس القانوني أو الفعلي للموزع الذي يقدم للجمهور الموريتاني باقة دون الحصول على الإذن المحدد في المادة 32 السابقة.
كما يعاقب بالعقوبات ذاتها الرئيس القانوني أو الفعلي لموزع خدمات عبر البث الهرتزي الأرضي، يقدم للجمهور عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري تم بثه على تردد غير الذي منح لهذا الغرض، أو يمارس نشاطه بشكل يخالف الأحكام المتعلقة بقوة جهاز البث ومكان إقامته.
ينطق دائما بعقوبة الحبس إذا كانت الوقائع المنصوص عليها في هذه المادة قد ارتكبت خرقا لقرار سحب أو تعليق الرخصة أو الإذن.
وفيما يخص الاستخدام غير المشروع للمعدات وللترددات الراديو كهربائية، تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 2013-025 والنصوص المطبقة له.

المادة 78 (جديدة): تلتزم المصالح والمتعهدون بالخدمات، العموميون والخواص، الذين يمارسون نشاطا في مجال الاتصال السمعي البصري، بمطابقة وضعياتهم القانونية مع الأحكام الجديدة لهذا القانون داخل أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
وتلزم هيئات الإذاعات الدولية والقنوات التلفزيونية الدولية، التي تتوفر على محطات لإعادة البث على التراب الوطني، والمرتبطة من قبل بعقود مع المؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري، بإخضاع وضعياتها القانونية كليا لأحكام هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
وفقًا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ينتهي بث الخدمات التلفزيونية بالطريقة الهرتزية الأرضية في الوضع التماثلي بمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
في غضون ستة (6) أشهر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تتم المصادقة على الخطة الوطنية للانتقال إلى التلفزيون الرقمي الأرضي، بما في ذلك جدول زمني دقيق، بمقرر من الوزير المكلف بالاتصال، بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة 47 المكررة ثانيا أعلاه.

المادة 79 (جديدة): يجب أن يتم إعداد دفاتر الشروط والالتزامات الخاصة بالشركات العمومية للسمعي البصري والمصادقة عليها في أجل أقصاه عشرة (10) أشهر من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
ويتم إعداد عقود البرامج، المنصوص عليها في المادتين 47 المكررة و 50 من هذا القانون كما تم تغييره والمصادقة عليها، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام والترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانون للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 28 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

أحمد سيد أحمد أج

قانون رقم 2024-019/ ر.ج/ يتعلق بمهنة العدول المنفذين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تنظيم مهنة العدل المنفذ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: العدل المنفذ مأمور عمومي وهو عون قضائي يمارس مهامه في إطار مهنة حرة طبقا لأحكام هذا القانون، ويخضع في ممارسة مهنته لمبادئ الاستقلالية والحياد والنزاهة.
يُلزَم العدل المنفذ بتوفير خدماته على كامل دائرة اختصاصه الترابي.

المادة 3: يُنشأ في كل ولاية مكتب أو عدة مكاتب للعدول المنفذين بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.

المادة 4: يُعيَّن العدل المنفذ المستوفي للشروط المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر من وزير العدل. ويعزل العدل المنفذ بنفس الشكل بعد رأي مسبب للغرفة الوطنية للعدول المنفذين.
يتم إبداء الرأي المسبب للغرفة خلال شهرين (2) من تعهد وزير العدل.

المادة 5: يمكن للعدل المنفذ الذي تميز بشكل خاص في ممارسة وظائفه، أن يحصل على لقب عدل منفذ شرفي من قبل وزير العدل بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.

الباب الثاني: الولوج لمهنة العدل المنفذ
الفصل الأول: الشروط العامة للكفاءة

المادة 6: يجب أن تتوفر في المترشِّح لمهنة العدل المنفذ الشروط التالية:

أ) الاكتتاب الخارجي:

1. أن يكون موريتاني الجنسية؛
2. أن يكون عمره 25 سنة على الأقل؛
3. أن يكون حاصلا على شهادة الليصانص في القانون أو الشريعة أو ما يعادلها؛
4. أن يكون قد نجح في مسابقة اكتتاب العدول المنفذين؛
5. أن يكون قد أكمل تدريبه بنجاح؛
6. أن لا يكون قد سبق أن تعرض لإفلاس أو تصفية أو تسوية قضائية؛
7. أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية؛
8. أن لا يكون قد سبق أن أدين بالسجن لجناية أو جنحة أو بغرامة عن جريمة ضد الممتلكات ما عدا الجرائم غير العمدية؛
9. أن لا يكون قد خضع لأي عقوبة تأديبية أو عجز مهني لسبب يتعارض مع الشرف أو الأمانة؛
10. أن يكون قد تلقى تكوينا متخصصا في مؤسسة مهنية، لمدة سنة (1)، تحدد مقتضياته بمقرر من وزير العدل بعد أخذ رأي الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.
يعفى الأعوان المحلفون من الدرجة الأولى من الشروط: 2، 3، 5، 10.
تخصص نسبة 40% من المكاتب التي يتم إنشاؤها للمترشحين في المسابقة.

ب) الاكتتاب الداخلي:

يمكن للأعوان المحلفين من الدرجة الأولى بمكاتب العدول المنفذين أن يشاركوا في اكتتاب العدول المنفذين بعد خمس (5) سنوات من الممارسة الفعلية المستمرة والمثبتة في مكتب عدل منفذ أو شركة مدنية للعدول المنفذين، وفي هذه الحالة يعفون من الشروط: 2، 3، 5، 10 أعلاه.
تُخصَّص نسبة 40% من المكاتب التي يتم إنشاؤها للمترشحين الأعوان المحلفين من الدرجة الأولى المشاركين في المسابقة.
تُخصَّص نسبة 20% من المكاتب التي يتم إنشاؤها للمترشحين في المسابقة من القضاة الذين قضوا خمس (5) سنوات من الممارسة، والمحامين المسجلين على اللائحة الكبرى الذين مارسوا لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، وكتاب الضبط الرئيسيين الذين أكملوا عشر (10) سنوات من الممارسة بالمحاكم، وكتاب الضبط الذين أكملوا خمسة عشرة (15) سنة على الأقل من الممارسة بالمحاكم، وكتاب العدل الذين أكملوا عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة بالمحاكم، وفي هذه الحالة تعفى هذه الفئات من الشروط 2، 3، 5 و 10 أعلاه.

الفصل الثاني: المسابقة والتدريب

المادة 7: يتم تنظيم وإجراءات المسابقة بالطرق التنظيمية.

المادة 8: تكون مدة التدريب سنة (1) ابتداء من تأدية المتدرب اليمين.
يُتوَّج التدريب بإفادة انتهاء التدريب تصدرها الغرفة الوطنية للعدول المنفذين بناء على تقرير المشرف على التدريب.
توقع إفادة نهاية التدريب من طرف رئيس الغرفة الوطنية للعدول المنفذين أو أي عضو آخر يعين لهذا الغرض.

المادة 9: تحدد إجراءات وشروط شطب المتدرب بمقرر صادر عن وزير العدل.
هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 10: قبل الشروع في مهامه، يؤدي العدل المنفذ المتدرب اليمين التالية أمام رئيس محكمة الاستئناف المختصة في جلسة علنية:
"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس تدريبي بكل استقامة وأمانة وأن أصون شرف وسر المهنة".

الباب الثالث: ممارسة مهنة العدل المنفذ
الفصل الأول: شروط وإجراءات ممارسة مهنة العدل المنفذ

المادة 11: يجوز للعدل المنفذ أن يمارس مهنته إما بشكل فردي أو في إطار شركة مدنية مهنية للعدول المنفذين الذين لديهم مكاتب.
تهدف الشركة المدنية المهنية إلى تسهيل ممارسة أعضائها لمهنتهم من خلال تجمع مهني.
تخضع الشركة المدنية المهنية للعدول المنفذين للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة 12: قبل تولّيه الوظيفة وخلال مدة ثلاثة (3) أشهر من تبليغ مقرر التعيين، يجب على العدل المنفذ تحت طائلة سقوط حقوقه أن يؤدي اليمين التالية في جلسة علنية لمحكمة الاستئناف المختصة:
"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس مهنتي بكل استقامة وأمانة وأن أصون شرف وسر المهنة".
يمكن تمديد هذه الفترة في حالة الظروف القاهرة لمدة لا تزيد عن شهر (1) واحد.
يعد محضر لتأدية اليمين مرفق بنموذج التوقيع لكل عدل منفذ أدى اليمين.

الفصل الثاني: صلاحيات وامتيازات العدل المنفذ

المادة 13: العدل المنفذ مأمور عمومي لديه الصفة دون غيره للقيام بـ:

- تبليغ التصرفات، وكل وثيقة تعد وتُبلَّغ مباشرة أو بمحضر؛
- تحرير وإبلاغ الاحتجاجات والإنذارات والإعلامات والتَّنْبِيهَات والاستدعاءات؛
- القيام بالتبليغات المنصوص عليها في القوانين و النُّظم، عندما لا يتم تحديد طريقة إبلاغها؛
- تنفيذ السندات القضائية والإدارية الواجبة النفاذ؛
- إجراء البيوع القضائية؛
- القيام بالمعاينات.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتنازل العدل المنفذ عن مهامه أو عن زبنائه إلا إذا لم يحترموا أحكام هذا القانون مع مراعاة الحقوق التي تمنحها له التشريعات الأخرى.
يستحق العدل المنفذ الأتعاب المحددة بمقتضى القانون بمجرد تعهده حتى ولو تم عزله قبل التنفيذ المسند له، أو انتهى النزاع بصلح أو تنازل أو بحكم أو قرار قضائي، ما لم يكن العدل المنفذ هو المبادر بالتخلي عن القضية.

المادة 14: يمكن للعدل المنفذ أن يقوم بالتحصيل الودي لجميع الديون المدنية والتجارية.
يمكن أن يكلف العدل المنفذ قضائيا بالقيام بمعاينات مادية خالية من أي رأي قانوني.
كما يمكن أن يقوم أيضا بنفس المعاينات بناء على طلب من الأطراف.
وفي كلتا الحالتين، يحتج بمحاضر المعاينات ولها القوة الإثباتية حتى يثبت خلاف ذلك.

المادة 15: البيانات الرسمية الواردة في محاضر العدل المنفذ والمتعلقة بـ: التاريخ والتوقيع وهوية العدل المنفذ الموقع والبيانات المتعلقة بالتبليغ، تعتبر صحيحة وموثقة حتى يثبت العكس.

المادة 16: باستثناء التصرفات في المجال الجنائي، يجب على العدل المنفذ أن يُعِدَّ تصرفاته وتبليغاته ومحاضره في نسختين أصليتين، يتم تقديم إحداهما، معفاة من الطوابع والأعباء الضريبية، إلى الطرف المعني و يحتفظ بالأخرى في مكتب العدل المنفذ.
يتحمل العدل المنفذ شخصيا مسؤولية إعداد تصرفاته والمحافظة عليها.

المادة 17: للعدل المنفذ أن يستعين بالقوة العمومية حسب الاختصاص الترابي للمكان الذي يمارس فيه العمل القضائي المطلوب بعد إشعار وكيل الجمهورية المختص بذلك.
يجب على وكيل الجمهورية المختص أن يمدَّ يد العون في ظرف لا يتجاوز 72 ساعة مع مراعاة ظرف الاستعجال.
وفي حال عدم مدِّ يد العون خلال الأجل السابق فإن العدل المنفذ يحيط الغرفة الوطنية للعدول المنفذين علما بذلك من أجل ابلاغ المدعي العام لدى محكمة الاستئناف.

المادة 18: يتمتع مكتب العدل المنفذ بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للعدول المنفذين أو من يمثله.
لا يجوز استجواب العدل المنفذ سواء في إطار تحقيق ابتدائي أو تحقيق بشأن وثائق محررة بمكتبه إلا بعد صدور أمر من رئيس محكمة الاستئناف المختصة وبعد إشعار الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.
ومع ذلك يمكن لرئيس محكمة الاستئناف المختصة، بأمر قضائي أن يسمح لوكلاء إدارة الضرائب والجمارك بإجراء عمليات التفتيش بحضور رئيس الغرفة الوطنية للعدول المنفذين أو من يمثله.
لا تنطبق أحكام الفقرتين: 1 و 2 من هذه المادة في حالة التلبس.

المادة 19: يتمتع العدل المنفذ وعونه المحلف أثناء ممارسة مهامهما بحماية شخصهما وممتلكاتهما.

المادة 20: يعد العدل المنفذ ضمن أمناء السلطة المشار إليهم في المدونة الجنائية.

يعاقب على الإهانة أو الافتراء أو الاعتداء بالعنف اللفظي أو البدني على العدل المنفذ أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها بعقوبة الاعتداء المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

المادة 21: يُعاقب كل من يعرقل مهام العدل المنفذ وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 22: يصدر وزير العدل بطاقة مهنية للعدل المنفذ ويلزم هذا الأخير بردّها عند انتهاء مهامه.

المادة 23: يلبس العدل المنفذ خلال الاحتفالات الرسمية وجلسات المحاكم زيا مهنيا، ويلتزم علاوة على ذلك بحمل علامة خاصة عند تأديته لمهامه.
تحدد خصائص الزيّ والبطاقة المهنية والعلامة الخاصة بمقرر صادر عن وزير العدل بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.

الفصل الثالث: الأعوان المحلفون

المادة 24: يمكن للعدل المنفذ أن يوظِّف تحت مسؤوليته واحدا أو أكثر من الأعوان المحلفين ليحل محله في تبليغ جميع التصرفات والتبليغات فقط.
يجب على العدل المنفذ أن يوفر الحد الأدنى من الأعوان المحلفين من مختلف الفئات.
يحدد وزير العدل بمقرر الحد الأدنى والأقصى لعدد الأعوان المحلفين المطلوبين من كل فئة لكل مكتب من مكاتب العدول المنفذين بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.
يعبّر كل عدل منفذ لديه مكتب أو شركة مدنية مهنية للعدول المنفذين عن احتياجات مكتبه من الأعوان المحلفين لدى الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.
يتم اكتتاب الأعوان المحلفين بمسابقة تنظم بشراكة بين وزارة العدل والغرفة الوطنية للعدول المنفذين.
يحدد وزير العدل إجراءات تدريب الأعوان المحلفين ويعينهم في المكاتب المعنية بمقرر بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.

المادة 25: قبل الشروع في مهامه يؤدي العون المحلف اليمين التالية أمام رئيس محكمة الولاية التي يوجد بها مقر مكتبه:
"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس مهنة عون محلف بكل استقامة وأمانة وأن أصون شرف وسر المهنة".

المادة 26: يجب على العدل المنفذ تحت طائلة البطلان:
- التوقيع على النسخ الأصلية والتصرفات والتبليغات التي يبلغها الأعوان المحلفون؛
- التأشير على البيانات التي يضعها الأعوان المحلفون على النسخ الأصلية.

المادة 27: يكون العدل المنفذ مسؤولا مدنيا عن البطلان والغرامات و المُسْتَرَدَّات والتكاليف والأضرار الناتجة عن التبليغات التي قام بها العون المحلف.

يقوم العون المحلف بعمله فقط في مجال اختصاص صاحب المكتب الذي يساعد.
ويمكن له بموافقة من العدل المنفذ وتحت مسؤوليته، مساعدة العدول المنفذين العاملين بدائرة نفس الغرفة الجهوية.

المادة 28: يُسجل الأعوان المحلفون في سجل يحتفظ به في مكتب الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.
يرسل طلب التسجيل من طرف العدل المنفذ الذي يعمل معه العون المحلف، مع الوثائق الداعمة إلى المكتب المذكور، الذي يقوم بإجراء بحث أخلاقي بالتعاون مع النيابة العامة.
ويتم التسجيل كعون من الدرجة الثانية أو عون من الدرجة الأولى.

المادة 29: يجب أن تتوفر في المترشح لعون محلف من الدرجة الأولى ما يلي:
1) أن يكون موريتاني الجنسية؛
2) أن يكون عمره 20 سنة؛
3) أن يكون حاصلا على شهادة ليصانص في القانون أو الشريعة أو ما يعادلها؛
4) أن لا يكون قد سبق أن أدين بجرائم ضد الممتلكات أو على أفعال مخلة بالشرف والاستقامة والأخلاق الحميدة، باستثناء الجرائم غير العمدية؛
5) أن يكون قد مارس وظيفة عون محلف من الدرجة الثانية بصفة فعلية و مستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات؛
6) أن يحصل على إفادة إتمام التدريب صادرة عن الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.

المادة 30: يجب أن تتوفر في المترشح لعون محلف من الدرجة الثانية ما يلي:
1) أن يكون موريتاني الجنسية؛
2) أن يكون عمره 18 سنة؛
3) أن يكون حاصلا على شهادة الباكلوريا؛
4) أن لا يكون قد سبق أن أدين بجرائم ضد الممتلكات أو على أفعال مخلة بالشرف والاستقامة والأخلاق الحميدة، باستثناء الجرائم غير العمدية؛
5) أن يتجاوز بنجاح مسابقة اكتتاب العون المحلف من الدرجة الثانية.

المادة 31: يتم تكوين الأعوان المحلفين من قبل الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.
يتم تقدم العون المحلف من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بمقرر من وزير العدل بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للعدول المنفذين بعد مداولة مكتبها، وبعد استكمال الشروط المطلوبة عند اكتتاب الأعوان المحلفين من الدرجة الأولى.
ويلاحظ ذلك بقيد في سجل يحتفظ به بمكتب الغرفة الوطنية للعدول المنفذين، ويشعر به المعني.

يبلغ رئيس الغرفة الوطنية للعدول المنفذين وزير العدل سنويا بالتسجيلات و التقدمات التي تسجل في السجل الموضوع لهذا الغرض.
تسلم بطاقة مهنية للعون المحلف من الدرجة الأولى، والعون المحلف من الدرجة الثانية، ويلتزم هؤلاء بردها بعد انتهاء مهامهما.
يتم تحديد نموذج وطريقة تسليم هذه البطاقة بناء على مداولة من الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.

المادة 32: يمكن للعون المحلف تغيير المكتب الذي يعمل به تحت رقابة مكتب الغرفة الوطنية للعدول المنفذين الذي يلاحظ هذا التغيير من خلال تسجيل في السجل الذي يحتفظ به مكتب الغرفة المذكورة، بعد تقديم سبب وجيه للغرفة الوطنية للعدول المنفذين، و موافقة المكتب الذي كان يعمل به. و يتم إبلاغ وكيل الجمهورية المختص بهذه الإجراءات.

الفصل الرابع: التعارض والالتزامات وحظر العدل المنفذ

المادة 33: تتعارض وظيفة العدل المنفذ مع:
- ممارسة أي وظيفة أخرى أو شغل منصب عمومي؛
- كل نشاط تجاري أو صناعي؛
- كل مهنة حرة أو خاصة أخرى؛
- كل تفويض سياسي؛
- أي عمل مأجور لا يدخل في مهام العدل المنفذ باستثناء الأنشطة العلمية والبحثية والفنية والزراعية والرعوية ذات الطابع غير الصناعي.

المادة 34: يقوم العدل المنفذ المنتخب أو المعين لوظائف أخرى بإبلاغ مكتب الغرفة الوطنية للعدول المنفذين كتابة خلال مدة أقصاها شهر واحد (1) من تاريخ بداية مأموريته.
تبلغ الغرفة الوطنية للعدول المنفذين المعني في أجل أقصاه أسبوعين (2) بتعليق نشاطه طوال مدة مأموريته.
وفي هذه الحالة، تُعيّن الغرفة الوطنية للعدول المنفذين عدلا منفذا آخر يحل محله لتسيير مكتبه إلا إذا كان ينتمي إلى شركة مدنية مهنية.
تبلغ الغرفة الوطنية للعدول المنفذين المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة بتعليق نشاط المعني.
يحق للعدل المنفذ مزاولة العمل من جديد بعد تقديم طلب إعادة استئناف نشاطه المهني موجه إلى مكتب الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.
تسلِّم الغرفة الوطنية للعدول المنفذين للمعني إشعارا بالإعادة خلال مدة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام طلب الإعادة، وتُطلع المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة على هذا الإشعار.
يؤدي عدم احترام العدل المنفذ لهذه الأحكام لعقوبة الفصل.

المادة 35: يجب على العدل المنفذ ممارسة عمله كلما طُلب ذلك منه، إلا في حالة العجز أو لأسباب تتعلق بالقرابة المباشرة به، أو غير المباشرة حتى الدرجة الثالثة.
لا يمكن للعدل المنفذ أن يمارس عمله لنفسه أو لزوجه أو أقاربه المباشرين أو غير المباشرين حتى الدرجة الثالثة تحت طائلة البطلان وبدون الإخلال بالعقوبات التأديبية.

المادة 36: يحظر على العدول المنفذين، لأي سبب من الأسباب، الامتناع عن تقديم المعونة للعدالة وللمتقاضين المستفيدين من المساعدة القضائية.

المادة 37: يجب على العدل المنفذ حضور الجلسات الرسمية للمحاكم إذا سُخِّر لذلك.
يلزم العدل المنفذ في هذه الحالة شخصيا أو بواسطة أعوانه المحلفين بتقديم خدمات الجلسات للمحاكم، دون أن ينتظر مكافآت أخرى غير تلك المحددة في النُظم المعمول بها.

المادة 38: يقيم العدل المنفذ في المكان المحدد له بموجب مقرر تعيينه.
يعتبر مستقيلا العدل المنفذ الذي لا يقيم في المكان المحدد له، والذي ليس لديه مكتب والذي يتغيب بدون مبرر مقبول.
يُخْبِر مكتب الغرفة الوطنية للعدول المنفذين، وكيل الجمهورية المختص بجميع تغيبات العدل المنفذ.
يُخطِر وكيل الجمهورية المختص المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة بهذا التغيب مع اقتراح استبدال العدل المنفذ المعني، بعد أخذ رأي مطابق للغرفة الوطنية للعدول المنفذين.
يرخص للعدل المنفذ في وضع لوحة على باب مكتبه للإعلان بأنه تحت حماية الدولة.
يمكن إلصاق اللوحات على الأبواب الخارجية أو الداخلية لمكتب العدل المنفذ أو الشركة المدنية المهنية وعلى الشبابيك الموجودة على نوافذ المكتب.
يُسمح للعدل المنفذ أيضًا بتثبيت لوحات ذات أبعاد بحد لا يتجاوز 50 سم في العرض و 50 سم طولًا تحمل لقبه المعتاد واسمه وصفته إلزاما، واختيارًا اسم سلفه.

المادة 39: لا يمكن للعدل المنفذ، تحت طائلة تحمل مسؤوليته المدنية والتأديبية، أن يقوم بعمله لصالح طرف دون الحصول على تفويض بذلك.

المادة 40: في حالة الاسترداد أو التنفيذ، يساوي تسليم النسخ الأصلية أو النسخ المعتمدة من الوثائق أو السندات التنفيذية تفويضا بذلك.

المادة 41: يُلزم الزبون بدفع جزء مقدم من أتعاب العدل المنفذ لا يقل عن 50% من المصاريف المحددة بمقتضى المرسوم المحدد لأتعاب العدول المنفذين.

المادة 42: يتحمل العدل المنفذ الذي لا يسلم بنفسه أو بواسطة عوْنه المحلف، التبليغات ونسخ الوثائق التي كُلف بتبليغها المسؤولية المدنية والتأديبية الناجمة عن ذلك.

المادة 43: يجب أن تكون أصول ونسخ وجميع المستندات التي يعدها العدل المنفذ مقروءة ولا تحتوي على محو أو شطب أو عبارة زائدة.
تتم الموافقة على المحو أو الشطب أو العبارات الزائدة الواقعة على تصرفات أو تبليغات العدول المنفذين على هامش التصرفات التي تحتويها.
في جميع الحالات، يتم الالتزام بأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية المطبقة على تبليغ الوثائق.

المادة 44: يجب أن يكون لدى العدل المنفذ طابع أو ختم خاص يحمل اسمه ولقبه وصفته ومحل إقامته، مسلم من طرف الإدارة الوصية بوزارة العدل.

المادة 45: العدل المنفذ هو الوصي على الختم ولا يمكنه استخدامه إلا في إطار نشاطه المهني.
يتحمل العدل المنفذ الذي يترك ختمه تحت تصرف الغير الذي استخدمه بطريقة احتيالية المسؤولية تجاه الأشخاص الذين لحقهم ضرر نتيجة لهذا الاستخدام.
يسلم ختم واحد لكل عدل منفذ. ويحظر استخدام وحمل الأختام على الأعوان تحت طائلة الفصل.

المادة 46: في حالة إنهاء وظائفه تتم إعادة ختم العدل المنفذ إلى الإدارة الوصية بوزارة العدل مقابل وصل.
خلال فترة التصفية، تقع مسؤولية حفظ الختم على المصفِّين وتتم إعادته إلى الإدارة الوصية مقابل وصل بعد نهاية التصفية.

المادة 47: يحظر على العدل المنفذ، حتى في حالة التعيين التلقائي، لأي سبب من الأسباب، المطالبة بمبلغ أعلى أو أدنى من التعريفة المعمول بها، تحت طائلة العقوبات التأديبية ورد الحقوق التي جمعها دون مبرر وتعويض المتضررين.

المادة 48: لا يمكن للعدل المنفذ شخصيا أو بواسطة وسيط:
- قبول إدارة الأعمال أو التجارة؛
- اتخاذ أي مصلحة في أي قضية يتعهد فيها؛
- استخدام المبالغ التي سلمت له لصالحه؛
- المشاركة في مزادات الأشياء المنقولة التي يكلف ببيعها عندما يعمل بصفته وكيل بيع بالمزاد العلني؛
- اكتساب الحقوق المتنازع عليها التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يمارس في دائرتها؛
- الانخراط في المضاربة في سوق الأسهم أو في المعاملات التجارية والمصرفية والخصم والسمسرة؛
- التدخل في إدارة شركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية؛
- القيام بالمضاربات المتعلقة بشراء أو بيع العقارات، أو تنازل عن ديون، أو أعمال صناعية أو الحقوق غير الملموسة الأخرى؛
- استعمال المبالغ أو الأوراق المالية المودعة لديه و لو مؤقتا، دون إذن؛
- ترك التدخل لأي عضو من مكتبه، في التصرفات التي يقوم بها دون تفويض مكتوب.

المادة 49: يجب على العدل المنفذ ومساعده تقديم بطاقتهم المهنية أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 50: يدفع العدل المنفذ إلى صندوق الودائع والأموال المحصلة في أجل ثمانية (8) أيام من استلامها ما لم يسلمها لطالب التنفيذ:
- المبالغ التي حجزها من المدين أو سلمها له طوعا لتسوية دينه؛
- المبالغ المتلقَّاة إثر إجراء حجز الديون بيد المودعين أو الغير؛
- المبالغ الناتجة عن بيع الأشياء المنقولة.

إن مخالفة أحكام هذه المادة تعرض صاحبها للعقوبات طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل الخامس: الاستبدال وإنهاء الخدمة

المادة 51: في حالة غياب أو وجود مانع مؤقت لعدل منفذ، يتم استبداله مؤقتا بأمر من رئيس محكمة الاستئناف المختصة، بناء على طلب يحمل تأشيرة الغرفة الوطنية للعدول المنفذين، أو بناء على اقتراح هذه الغرفة، وبعد أخذ رأي المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة.
أثناء الاستبدال يتم توزيع صافي المبالغ المحصول عليها بالنصف بين العدل المنفذ النائب والعدل المنفذ صاحب المكتب بعد خصم التكاليف.

المادة 52: في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الحظر أو التعليق أو الفصل، وبشكل عام في حالة شغور منصب العدل المنفذ، يعين وزير العدل، بعد أخذ رأي مكتب الغرفة الوطنية للعدول المنفذين، نائبا تُسلَّم له الملفات والنسخ الأصلية من المستندات مقابل وصل استلام.
تطلع الغرفة الوطنية للعدول المنفذين وكيل الجمهورية المختص على هذه الإجراءات.

المادة 53: يمكن لكل عدل منفذ أن يفوض لزميله توقيع وتسليم التصرفات أو التبليغات، خاصة عندما يكون في حالة تنقل.

المادة 54: يتم إنهاء مهام العدل المنفذ بصفة نهائية في الحالات التالية:
- الاستقالة؛
- الشطب؛
- العزل؛
- المانع الدائم؛
- الوفاة.

المادة 55: في حالة مانع نهائي للعدل المنفذ يلاحظه وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرتها، ويشعر فورا مكتب الغرفة الجهوية للعدول المنفذين التي يقع المكتب في دائرة اختصاصها.
يلزم مكتب هذه الغرفة عند عدم علم وكيل الجمهورية بالمانع النهائي إخباره بذلك في ظرف 30 يوما من تاريخ المانع النهائي.

المادة 56: في حالة شغور منصب العدل المنفذ نتيجة الوفاة، أو الاستقالة، أو التنازل، أو قرار النطق بالتعليق أو الإقالة، أو الشطب أو العائق النهائي، يشعر رئيس الغرفة الجهوية التي ينتمي إليها العدل المنفذ وكيل الجمهورية الذي يقع المكتب بدائرة اختصاصه.
يعين رئيس الغرفة الجهوية عدلا منفذا يضع الأختام بحضور النيابة العامة وعمال المكتب وممثل عن أسرة المعني في حالة الوفاة.
يتم الاحتفاظ بمفاتيح المكتب من قبل رئيس الغرفة الجهوية.

المادة 57: في أول يوم عمل من الأسبوع الثاني بعد الوفاة أو الحدث الذي يمثل بداية حدوث العائق، يقوم رئيس الغرفة الجهوية برفع الأختام وفتح وجرد المكتب بحضور الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه.
يبدأ جرد الملفات والأمتعة والأموال الموجودة في المكتب في نفس يوم الافتتاح تحت إشراف مكتب الغرفة الجهوية للعدول المنفذين.
يأمر رئيس الغرفة الجهوية عونا محلفا ووكلاء من مكتب أحد زملاء المعني بالقيام بهذا الجرد.
يقوم رئيس الغرفة الجهوية بإبلاغ البنوك والمؤسسات المالية المعنية بضرورة تزويده بأرصدة جميع الحسابات المهنية للعدل المنفذ صاحب العائق النهائي.

المادة 58: يتم حفظ الملفات ونسخ من الجرد لدى الغرفة الجهوية، التي تحيل نسخة من الجرد إلى وزير العدل بواسطة النيابة العامة.
يعهد بالملفات الجارية إلى الغرفة الجهوية التي توزعها بين المكاتب التي تقع بدائرة اختصاصها وتشعر بها المعنيين.

المادة 59: يعين مكتب الغرفة الوطنية للعدول المنفذين، من بين العدول المنفذين في دائرة الاختصاص التي يوجد بها مكتب العدل المنفذ المتوفى مصفِّيا يكلف بتصفية الملفات في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تعيينه.
يجب على المصفي المعين أن يقدم تقرير انتهاء مهمته بعد شهر واحد (1) من انتهائها.

الفصل السادس: الأتعاب والضمان والمسؤولية

المادة 60: تُعوض الخدمات التي يؤديها العدل المنفذ والمسؤوليات التي يتولاها، بالأتعاب والحقوق التي تُحدد بمرسوم.

يكون كل نزاع يتعلق بتطبيق التعريفة ضمن اختصاص رئيس الغرفة الوطنية للعدول المنفذين بصفته مصلحا، وفي حالة عدم التوصل إلى الصلح، تكون الغرفة المدنية بمحكمة الولاية مختصة للبت في هذا النزاع.

الفصل السابع: محاسبة العدل المنفذ

المادة 61: يمسك العدل المنفذ سجلين مرقمين ومختومين من طرف الإدارة الوصية بوزارة العدل ويسجل في أحدهما الأعمال المحاسبية وفي الآخر أعمال التنفيذ.
يسجل في السجل الخاص بالأعمال المحاسبية يوما بيوم و بدون شطب أو بياض أو إقحام، ومع إتباع أرقام تسلسلية، محاسبة جميع ما يقام به من الأعمال المذكورة في المادة 13 من هذا القانون.
يتضمن سجل أعمال التنفيذ ما يلي: الرقم التسلسلي لملف التنفيذ، نوع السند و محتواه، تاريخ المحضر وتاريخ تكليف العدل المنفذ، وتاريخ محضر التبليغ و الحجز و طلب مد يد العون واسم طالب الإجراء، و المآل النهائي للقضية، وتاريخ تسجيل المبالغ المقبوضة والملاحظات.
يلزم العدل المنفذ بتقديم السجلات للمراقبة كل ستة (6) أشهر، أو عندما يطلب وكيل الجمهورية ذلك، ويلزم هذا الأخير بإحالة نتائج رقابته إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في أقرب الآجال.
يعاقب الأشخاص المخالفون لأحكام هذه المادة بغرامة من عشرة آلاف 10.000 إلى عشرين ألف 20.000 أوقية وبعقوبة تأديبية من الدرجة الأولى، وفي حال العود بعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.
يتم إثبات هذه المخالفة في محضر.

المادة 62: يجب تدقيق محاسبة كل عدل منفذ مرة واحدة على الأقل في السنة من قبل وكيل الجمهورية المختص ورئيس الغرفة الوطنية للعدول المنفذين أو أي عضو يعينه هذا الأخير.

الباب الرابع: تنظيم المهنة

الفصل الأول: تسيير المهنة

المادة 63: يتم تنظيم مهنة العدل المنفذ في غرفة وطنية وغرف جهوية.
تضم الغرفة الوطنية للعدول المنفذين جميع العدول المنفذين بالجمهورية الإسلامية الموريتانية. تضم الغُرف الجهوية للعدول المنفذين جميع العدول المنفذين التابعين لنفس محكمة الاستئناف.

المادة 64: تمثل الغرفة الوطنية للعدول المنفذين المهنة أمام الإدارة. وتبدي رأيها في المسائل المتعلقة بالممارسة العامة للمهنة التي تعرض عليها وتقدم المقترحات التي يمكن أن تطور المهنة.
تشكل الغرفة الوطنية للعدول المنفذين وغرفها الجهوية جمعية مهنية عامة، ويجب على جميع العدول المنفذين الانتساب إليها.

يرأس الغرفة الوطنية للعدول المنفذين رئيس منتخب بالاقتراع المباشر لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 65: يتم تحديد طرق تنظيم وتشكيلة وسير عمل وصلاحيات الغرفة الوطنية للعدول المنفذين بموجب مرسوم.

الفصل الثاني: صندوق إيداع الأموال المحصلة

المادة 66: يتم إنشاء صندوق لإيداع الأموال المحصلة من قبل العدول المنفذين.
صندوق إيداع الأموال المحصلة هو حساب مفتوح في مؤسسة مصرفية أو مالية، بناء على طلب من الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.
يحتوي هذا الصندوق على العديد من الحسابات الفردية لكل عدل منفذ.
لا يمكن حجز صندوق إيداع الأموال المحصلة من قبل العدول المنفذين.

المادة 67: يتم تحويل جميع الأموال والأمتعة والقيم المالية التي حصَّلها العدل المنفذ لصالح زبونه إلى الصندوق في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ التحصيل.
يتم تسليم جميع الأموال والأمتعة والقيم المالية للزبون في أجل 72 ساعة ابتداء من تاريخ تحويلها للصندوق.
يتعرض العدل المنفذ لعقوبات تأديبية مناسبة دون الإخلال بالمتابعة الجنائية في حالة عدم تقديم الأموال والأمتعة والقيم المالية التي استعادها، بعد انقضاء فترة ثمانية (8) أيام عمل.

المادة 68: تحدد طرق وقواعد سير عمل صندوق إيداع الأموال المحصَّلة من طرف العدول المنفذين بمرسوم.

الفصل الثالث: الرقابة والانضباط

المادة 69: دون المساس بالسلطة التأديبية لمكتب الغرفة الوطنية للعدول المنفذين، يراقب وكيل الجمهورية نشاط وعمل العدول المنفذين في دائرة اختصاصه،
تهدف هذه الرقابة إلى التحقق بشكل خاص من انتظام الأعمال وتسيير القيم المالية التي يقوم بها العدل المنفذ، وكذلك وضعية الأعوان المحلفين بمكتب العدل المنفذ.
يقدم وكيل الجمهورية في نهاية كل رقابة تقريرا في نسختين عن وضعية كل مكتب إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختص.
و تحال إحدى النسخ إلى الإدارة الوصية بوزارة العدل.

المادة 70: تطبق في حق العدل المنفذ الذي لا يدفع اشتراكاته الشهرية مدة ثلاثة (3) أشهر متتالية، العقوبة التأديبية الأولى من عقوبات الدرجة الثانية. ويفقد حقوقه في أن يكون ناخبا أو منتخبا.

المادة 71: يتعرض العدل المنفذ الذي يخالف القوانين والنظم وأخلاقيات المهنة حتى خارج نشاطه المهني للعقوبة التأديبية المناسبة.
لا يجوز النطق بعقوبة تأديبية في حق العدل المنفذ دون الاستماع إليه أو استدعائه مسبقا.
تتقادم الدعوى التأديبية في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ اكتشاف الوقائع.
يتوقف التقادم بكل إجراء تحقيق أو متابعة تأديبية أو جنائية.

المادة 72: العقوبات التأديبية المطبقة على العدول المنفذين هي:

1. العقوبات من الدرجة الأولى:
- الإنذار؛
- التوبيخ؛

2. عقوبات الدرجة الثانية:
- التعليق الذي لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛
- الفصل.

تصدر العقوبات من الدرجة الأولى من قبل الغرفة الوطنية للعدول المنفذين في تشكيلتها لمجلس التأديب.
ينطق المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بالتعليق تلقائيا أو بناء على إحالة من الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.
يصدر قرار الفصل بمقرر من وزير العدل بعد أخذ رأي الغرفة الوطنية للعدول المنفذين، أو بناء على طلب منها.
ولا يكون ذلك إلا بسبب خطأ مهني جسيم.

المادة 73: تسري قرارات العقوبات من تاريخ تبليغها.
هذه القرارات قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 74: يتوقف العدل المنفذ الذي تم تعليقه أو استبداله أو فصله عن ممارسة مهنة العدل المنفذ.
ويجب عليه بمجرد إبلاغه بالقرار أن يتوقف عن ممارسة نشاطه المهني تحت طائلة التعويض والعقوبات المنصوص عليها في الأحكام الجنائية المتعلقة بانتحال الوظيفة.

المادة 75: في حالة المتابعة الجنائية، باستثناء الجرائم غير العمدية، المرفوعة ضد عدل منفذ، يمكن للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختص بعد أخذ رأي الغرفة الوطنية للعدول المنفذين تعليق المعني طوال مدة الإجراءات.

الباب الخامس: أحكام انتقالية ونهائية

الفصل الأول: أحكام انتقالية

المادة 76: تسند وظائف وكلاء المزاد العلني إلى العدول المنفذين في انتظار اعتماد النصوص التي تنظم مهنة وكلاء المزاد العلني.

المادة 77: في انتظار إنشاء صندوق لإيداع الأموال المحصلة من طرف العدول المنفذين تضمن الغرفة

الوطنية للعدول المنفذين إعادة جميع الأموال والأمتعة والقيم المالية التي حصَّلها العدل المنفذ لصالح الزبون في الآجال القانونية.

المادة 78: استثناء من أحكام هذا القانون تمنح صفة الأعوان المحلفين من الدرجة الأولى للأشخاص الحاصلين على شهادة الليصانص في القانون أو الشريعة أو ما يعادلها والذين عملوا بصفة فعلية و مستمرة ومثبتة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، بناء على إذن بالممارسة صادر عن رئيس محكمة الاستئناف المختص، بمقرر من وزير العدل بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.

المادة 79: استثناء من أحكام هذا القانون تمنح صفة الأعوان المحلفين من الدرجة الثانية للأشخاص الحاصلين على شهادة الباكلوريا والذين عملوا بصفة فعلية ومستمرة ومثبتة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بناء على إذن بالممارسة صادر عن رئيس محكمة الاستئناف المختص، بمقرر من وزير العدل بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.

المادة 80: قبل الشروع في مزاولة نشاطهم حسب درجاتهم المهنية، يجب على الأشخاص المعنيين بهذا الاستثناء، تأدية اليمين في نفس الشروط التي يؤديه فيها العدول المنفذون.

المادة 81: يوزع الأعوان المحلفون من الدرجة الثانية الذين حصلوا على هذه الصفة طبقا لأحكام هذا القانون بين مكاتب العدول المنفذين على جميع التراب الوطني بمقرر من وزير العدل بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للعدول المنفذين.

المادة 82: لا تتجاوز صلاحية الاستثناء المتعلق بتصحيح وضعية الأعوان المحلفين سنة واحدة (1) ابتداء من صدور هذا القانون.

الفصل الثاني: أحكام ختامية

المادة 83: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخاصة القانون رقم 97-018 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين.

المادة 84: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 28 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود الشيخ عبد الله بَيَّه

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

النظام الداخلي لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: من أجل تطبيق هذا النظام الداخلي تُعتمد التعريفات التالية:

- يقصد بالسلطة: سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- يقصد بالرئيس: رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 2: يصدر هذا النظام الداخلي طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 والمتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

الباب الثاني: تنظيم وتسيير السلطة

الفصل الأول: تسيير السلطة

القسم الأول: شروط التسيير

المادة 3: وتيرة الاجتماعات

تجتمع السلطة بدعوة من الرئيس، بمبادرة شخصية منه أو بطلب من أربعة (4) من أعضائها. وتجتمع كلما كان ذلك ضروريا وعلى الأقل مرة في الشهر.

يحدد جدول الأعمال في الاستدعاءات الموجهة إلى الأعضاء ومفوض الحكومة والمدعوين، عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي.

المادة 4: جدول الأعمال وإدارة الجلسات

يحدد الرئيس جدول الأعمال، بمبادرة شخصية منه أو باقتراح من أربعة (4) أعضاء، على أن يتم إبلاغه لكافة الأعضاء عبر الطرق المتفق عليها، خمسة (5) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم تكن هناك دوافع استعجالية. يتولى الرئيس إدارة جلسات السلطة.

المادة 5: ضوابط النصاب والأغلبية

تعقد السلطة اجتماعاتها بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6: المشاركة في النقاش

جلسات السلطة ليست علنية، غير أنه يسمح بحضور كل شخص ترى السلطة حضوره ضروريا لإنارة أعضاء السلطة حول المسائل موضوع اجتماعها، وينسحب قبل بدء أعضاء السلطة في المداولات المفضية إلى اتخاذ قرار بشأن المسألة المعروضة.

المادة 7: التصويت أثناء الجلسات
يكون التصويت برفع اليد بعد النقاش، ولا يقبل التصويت بالنيابة.

المادة 8: إعداد التقارير وعرضها في الاجتماعات
عندما تكون السلطة بصدد اتخاذ قرار يتضمن عقوبات، فإن الرئيس يعين مقررا أو أكثر من بين أعضائها، ويحدد المدة التي ينبغي أن يتلقى خلالها التقرير. وله أن يمدد هذا الأجل بطلب من المقرر، وعلى العموم يمكن تعيين مقرر في كل مسألة مهما كانت عند الاقتضاء.
يُسَلَّم التقرير إلى الرئيس الذي يقوم بإحالته إلى بقية أعضاء السلطة خمسة (5) أيام كاملة على الأقل قبل عرضه من قبل المقرر في اجتماع.
بعد أن يكمل المقرر مداخلته، التي قد يطلب خلالها الاستماع إلى شخص أو أكثر، يحيل الرئيس الكلام إلى بقية أعضاء السلطة.
يمكن أن تقدم المسائل المعروضة للتصويت على السلطة حسب الحالة من قبل أي وكيل آخر من السلطة يعينه الرئيس.

المادة 9: جلسات الاستماع
يقرر رئيس السلطة، بمبادرة منه أو بطلب من المقرر أو من مندوب الحكومة، الاستماع للأشخاص المعنيين، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
يمكن للشخص المدعو سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يحضر أو ينيب عنه محاميا أو أن يستعين بأي شخص منتدب رسميا لإعطاء التوضيحات حول النقطة المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 10: التصويت على مشروع القرار
بعد اكتمال النقاش، تجري المداولات في جلسة مغلقة، ويتخذ القرار إما في ختام الجلسة أو في تاريخ لاحق يحدده الرئيس.

المادة 11: المحاضر
يكلف الرئيس أحد وكلاء السلطة المحلفين بإعداد محاضر الاجتماعات، وتحوي المحاضر على وجه الخصوص:

- تاريخ ووقت ومكان الاجتماع؛
- أسماء أعضاء السلطة الحاضرين؛
- أسماء الأعضاء المتغيبين؛
- اسم رئيس الجلسة؛
- النقاط المدرجة في جدول الأعمال؛
- العروض المقدمة، إن كانت ثمة عروض؛
- ملخص لمداخلات الأشخاص الذين تم الاستماع لهم؛
- تذكيرا بالقرارات المتخذة.

يصادق الأعضاء الحاضرون على المحضر ويوقعونه خلال الجلسة الموالية بعد إطلاع أعضاء السلطة على مسودته.

المادة 12: القرارات
ترتب قرارات السلطة حسب تاريخ صدورها، ويوقعها الرئيس. تبلغ القرارات المتعلقة بأمور ذات طابع شخصي إلى الأشخاص المعنيين.

القسم الثاني: إجراءات التسيير

المادة 13: توزيع مجالات الأنشطة الرئيسية
توزع السلطة بين أعضائها المهام الداخلة في نطاق اختصاصها، في إطار مجالات نشاطاتها الرئيسية.
يوقع الرئيس أمر انتداب أعضاء السلطة لتمثيلها.

المادة 14: التعارض
يجب على كل عضو في السلطة يجد نفسه في إحدى حالات التعارض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون رقم 2017-020، المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، أن يبلغ الرئيس بهذه الوضعية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من حصولها، وعليه أن يمتنع عن المشاركة في أي نشاط للسلطة ريثما يتخذ قرار بشأنه.

المادة 15: الشغور و الموانع والغياب
تضبط حالات الشغور والإعاقة الدائمة والغياب الغير مبرر لأحد الأعضاء عن ثلاث اجتماعات عادية متتالية في محضر، ثم يطلع الرئيس السلطات المعنية لتعيين عضو مكان العضو المعني.
وفي حالة غياب أو عجز الرئيس، يترأس العضو الأسن اجتماعات السلطة. كذلك يمكن للرئيس أن يفوض بعض صلاحياته الإدارية أو المالية إلى الأمين العام.

المادة 16: الميزانية
يعد الأمين العام مشروع ميزانية السلطة بالاعتماد على توجيهات الرئيس، الذي بدوره يحيل هذا المشروع إلى الوزير الأول ووزير المالية قبل المصادقة عليه من طرف السلطة.
يعرض الأمين العام أمام أعضاء السلطة كل سنة مشروع ميزانية السنة الموالية للمصادقة عليه وكذلك نسبة تنفيذ الموازنة للسنة الجارية.

الفصل الثاني: تنظيم الهياكل الإدارية والفنية للسلطة

القسم الأول: صلاحيات الهياكل الإدارية والفنية للسلطة

المادة 17: ديوان الرئيس
يتكون ديوان رئيس السلطة من:

- ✓ مستشار مكلف برقابة التسيير؛
- ✓ مستشار مكلف بالتخطيط والتعاون والمتابعة والتقييم؛
- ✓ معاون لرئيس السلطة؛
- ✓ ملحق مكلف بالتشريفات.

يتولى المستشار المكلف برقابة التسيير المهام التالية:

- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ خطط عمل وبرامج السلطة؛
- جدولة عمليات التدقيق والإشراف عليها؛
- اقتراح الدراسات التي من شأنها أن تحسن من طريقة تسيير وعمل السلطة؛
- التأكد من استمرار عمليات التدقيق داخل هيئات السلطة؛
- متابعة تنفيذ الميزانية بالتنسيق مع كافة القطاعات

ومراقبة الالتزام بقواعد الصرف؛
- المشاركة في إعداد خطط العمل السنوية؛
- فرض احترام الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة.

تتمثل مهام المستشار المكلف بالتخطيط والتعاون والمتابعة والتقييم في ما يلي:
- إعداد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل في إطار بلورة سياسات واستراتيجيات وخطط عمل السلطة؛
- وضع ومتابعة نظام إحصائي يسمح ببلورة خطة محكمة لتدخلات السلطة؛
- تحديث النظام الإحصائي؛
- دعم بقية هيئات السلطة في وضع السياسات والإستراتيجيات وخطط العمل؛
- إعداد دراسات لتقييم نتائج نشاطات السلطة وانعكاساتها؛
- تطوير سياسة للتعاون تسمح بحشد الشركاء الفنيين والماليين في إطار تنفيذ برامج السلطة؛
- مساعدة هيئات السلطة الأخرى في تصميم وبناء برامجها ومشاريعها وتدخلاتها؛
- متابعة تنفيذ برامج ومشاريع وخطط عمل السلطة؛
- إعداد وتحديث رزنامة مؤشرات تتعلق بنتائج نشاطات السلطة وتأثيراتها؛
- إعداد ومتابعة إجراءات انضمام السلطة إلى الهيئات الدولية المختصة في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

يقوم معاون الرئيس بتولي شؤون مراسلات الرئيس، وغيرها من المهام التي يكلفه بها، وله رتبة رئيس مصلحة.

أما مهمة الملحق المكلف بالتشريفات فتتمثل أساسا في:
- تنظيم الاجتماعات الداخلية للرئيس والإشراف عليها؛
- كما أنه مسؤول عن كل مهام البروتوكول داخل السلطة.

المادة 18: الأمين العام

يدير الأمين العام تحت سلطة الرئيس، هياكل السلطة الإدارية والفنية، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لإعداد وتنظيم نشاطات السلطة، ويتولى ضبط وحفظ ملفات و أرشيف السلطة.

المادة 19: الهياكل الإدارية والفنية للسلطة

تعمل الهياكل الإدارية والفنية للسلطة تحت وصاية الأمين العام، وتتكون على النحو التالي:
- قطاع الشؤون الإدارية والمالية؛
- القطاع القانوني؛
- القطاع الفني؛
- قطاع الاتصال؛
- قطاع نظم المعلومات.

ومن ضمن هياكل السلطة كذلك المصالح الثلاثة التالية الملحقة مباشرة بالأمانة العامة، وهي:
- مصلحة السكرتاريا؛
- مصلحة العلاقات مع الجمهور؛
- مصلحة التوثيق والتكثير.

المادة 20: القطاع الإداري والمالي

يكلف هذا القطاع بتوفير كل الوسائل البشرية، والمالية واللوجستية الضرورية لحسن سير السلطة وبالسهر على الإستخدام الأمثل لهذه الموارد.

وعلى هذا الأساس، فالقطاع مسؤول عن:
- ✓ الإشراف على المصالح الإدارية والمالية والمحاسبية وتنظيمها وتنسيقها؛
- ✓ مساعدة الأمين العام في إعداد مشروع الميزانية؛
- ✓ متابعة تنفيذ الموازنة وإعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية؛
- ✓ تنفيذ الميزانية بما في ذلك الميزانية الموجهة لتنفيذ البرامج؛
- ✓ مسك الحسابات وضبطها والإشراف على المعاملات النقدية وتحويل الأموال؛
- ✓ اكتتاب الموظفين وتسيير مسارهم المهني وتطوير مهاراتهم؛
- ✓ ضبط جدول الإجازات وإدارة العلاقات مع النقابات العمالية؛
- ✓ تأمين التموين؛
- ✓ تسيير المخزون؛
- ✓ حفظ الأرشيف والوثائق الإدارية والمالية.

ويضم قطاع الشؤون الإدارية والمالية المصالح الثلاث التالية:
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المصادر البشرية.

المادة 21: القطاع القانوني

يكلف القطاع القانوني بإعداد الدراسات وتقديم المشورة القانونية اللازمة، ويتولى أساسا المهام التالية:
- ✓ تهيئة الملفات المتعلقة بالتصاريح وطلبات الترخيص وطلب الرأي والشكاوى المرتبطة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وكذلك الطلبات المتعلقة بنقل البيانات إلى دول أجنبية؛
- ✓ إعداد كل الوثائق ونماذج الاستمارات الضرورية لتطبيق القانون رقم 2017-020 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي ونصوصه التطبيقية، وعرضها على السلطة للمصادقة عليها؛
- ✓ مسك السجل الوطني لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وإتاحته للجمهور؛
- ✓ المساهمة في تحضير مهام الرقابة والمشاركة فيها إذا اقتضت الحاجة ذلك.
- ✓ الإشراف على تطبيق الإجراءات الصادرة عن السلطة والسهر على تنفيذ القرارات المتخذة على ضوء هذه الإجراءات.

يتكون القطاع القانوني من المصلحتين التاليتين:
- مصلحة الامتثال.

تتكون مصلحة الامتثال من القسمين التاليتين:
  - قسم أدوات الامتثال؛
  - قسم مسؤولي الاتصال المكلفين بحماية البيانات.
- مصلحة النزاعات.

تتكون مصلحة النزاعات من القسمين التاليتين:
  - قسم العقوبات؛
  - قسم الحقوق والشكاوى.

المادة 22: القطاع الفني

القطاع الفني مسؤول عن الرقابة وإعداد الدراسات وتوفير المعلومات والخبرات الفنية والتكنولوجية اللازمة. ويدخل في اختصاصه على وجه الخصوص:
- ✓ اليقظة الفنية والتكنولوجية لمعرفة مدى تأثيرها على حماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- ✓ المساهمة بصفة خاصة، وكل ما كان ذلك ضروريا، في دراسة الإجراءات المتعلقة بالإعلانات وطلبات الترخيص وطلب المشورة والشكاوى المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وكذلك الطلبات المتعلقة بنقل البيانات إلى دول أجنبية؛
- ✓ المساهمة في صياغة كل الوثائق ذات الصبغة التقنية، كليا أو جزئيا، من أجل مصادقة السلطة عليها؛
- ✓ إعداد وتنفيذ مهام التفتيش والمساهمة في التقيد بالإجراءات الصادرة عن السلطة وتطبيق القرارات المتخذة على ضوئها؛
- ✓ إنجاز مهام الخبرة الداخلة في اختصاص السلطة، بطلب من السلطات العمومية وخاصة السلطات القضائية، طبقا لمقتضيات المادة 95 من القانون رقم 2017-020.

ويضم القطاع الفني المصلحتين التاليتين:
- مصلحة الرقابة والتفتيش.

تتكون مصلحة الرقابة والتفتيش من القسمين التاليتين:
  - قسم القطاع العام؛
  - قسم القطاع الخاص.
- مصلحة الخبرة والتأمين والابتكار التكنولوجي:

تتكون مصلحة الخبرة والتأمين والابتكار التكنولوجي من القسمين التاليتين:
  - قسم الدراسات؛
  - قسم مواكبة مسؤولي المعالجة.

المادة 23: قطاع الاتصال

تتلخص صلاحيات هذا القطاع في:
- ✓ إعداد ونشر سياسة السلطة الإعلامية؛
- ✓ إعداد ونشر المعلومات داخل وخارج السلطة؛
- ✓ جمع المعلومات وإعداد تقرير عنها بطلب من الرئيس؛
- ✓ القيام بمهام الاتصال من أجل شرح الآليات القانونية والتقنية والإجراءات العملية والتحسيس حول هذه الآليات وحول القيم التي تميز العمل من أجل حماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- ✓ المساهمة بصفة خاصة، وكل ما كان ذلك ضروريا، في شرح الإجراءات المتعلقة بالإعلانات وطلبات الترخيص وطلب المشورة والشكاوى المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وكذلك الطلبات المتعلقة بنقل البيانات إلى دول أجنبية؛
- ✓ إعداد النشاطات الإعلامية؛
- ✓ تسيير محتوى الموقع الإلكتروني للسلطة.

ويضم قطاع الاتصال المصلحتين التاليتين:
- مصلحة التوثيق والعلاقات مع الصحافة.
- مصلحة الاتصال الرقمي والإشعار.

المادة 24: قطاع نظم المعلومات

توكل إليه المهام التالية:
- ✓ إعداد وتنفيذ المخطط الرئيسي للمعلوماتية؛
- ✓ إعداد وتسيير نظم المعلومات الخاصة بالسلطة؛
- ✓ بلورة وتنفيذ مشاريع لدعم جمع المعلومات وتنظيمها وصيانتها وإدارتها ونقلها؛
- ✓ مساعدة أجهزة السلطة في تحسين إدارة وتبادل المعلومات ومعالجتها وصنع القرار؛
- ✓ تسيير وصيانة المعدات والتطبيقات والبرامج المعلوماتية؛
- ✓ إدارة الموقع الإلكتروني للسلطة.

يضم قطاع نظم المعلومات المصلحتين التاليتين:
- مصلحة نظم وشبكة المعلوماتية؛
- مصلحة الصيانة.

المادة 25: المصالح الملحقة بالأمانة العامة

تتبع للأمين العام المصالح الثلاثة التالية:
- ✓ مصلحة السكرتاريا، مكلفة بتهيئة ومتابعة اجتماعات السلطة لدى الأمين العام، ومن مهامها أيضا:
  - ضبط وتنسيق جدول اجتماعات السلطة؛
  - إعداد جدول أعمال الاجتماعات؛
  - إعداد الملفات المعروضة على الجلسة؛
  - متابعة الإستدعاءات؛
  - تهيئة وتنظيم جلسات الاستماع.
- ✓ مصلحة التوثيق والتكثير، مكلفة بالمهام التالية:
  - تزويد هيئات السلطة بما تحتاجه من وثائق ونسخ؛
  - تسيير مخزون السلطة من الوثائق والحرص على سلامته؛
  - العمل، بالتنسيق مع مصالح السلطة، على إصدار نشرة صحفية تغطي مجالات اهتمامها؛
  - العمل على تأمين الوثائق الوطنية والدولية ذات الصلة بقطاعات السلطة ومجالات

اهتمامها.

- ✓ مصلحة العلاقات مع الجمهور: تجسد الواجهة الفعلية لمستخدمي خدمات السلطة وتقوم بجمع ما يلزم من معلومات لتحديث نظام المعلومات التابع لها. كما أنها تكلف باستقبال المكالمات الهاتفية والرد عليها وتلعب دور مكتب الاستقبال.

القسم الثاني:اللجان المختصة

المادة 26: التنظيم والصلاحيات

يمكن للسلطة أن تنشئ لجانا مختصة لفترة محدودة، ويتولى رئاسة هذه اللجان أعضاء في السلطة مكلفون من طرفها بهذه المهمة.

وتتشكل هذه اللجان على النحو التالي:

- رئيس اللجنة؛
- عضو أو أكثر في السلطة؛
- ممثل أو أكثر لموظفي السلطة؛
- شخص أو أكثر من ذوي الكفاءات القانونية أو التقنية، ذي صلة بأعمال اللجان المختصة؛
- ممثل أو أكثر لقطاعات النشاط المعنية بهذه الأعمال.

وتتمثل مهمة اللجان المختصة في جرد اهتمامات القطاع العام والأوساط المهنية المعنية، وذلك من أجل ضمان أفضل حماية للبيانات ذات الطابع الشخصي.

تُعين كل لجنة مختصة كاتبا من بين ممثلي عمال السلطة.

يقدم رئيس اللجنة المختصة أمام السلطة تقريرا حول الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن لجنته.

الباب الثالث: صلاحيات ومهام السلطة

الفصل الأول: قواعد المسطرة المتعلقة بالإجراءات المسبقة

القسم الأول: الإجراءات المسبقة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 27: قائمة المعالجات

طبقا للمادة 35 من القانون رقم 2017-020، فإن السلطة تعد قائمة بالمعالجات وفئاتها التي يمكن أن تكون موضوع تصاريح مبسطة.

المادة 28: نماذج استمارات التصريح وطلب الرأي وطلب الترخيص

تعد وتنشر السلطة نماذج استمارات التصريح وطلب الرأي وطلب الترخيص، وتحدد لائحة الملحقات التي يمكن أن تلحق بها.

المادة 29: إحالة ملفات الإجراءات المسبقة إلى السلطة

يمكن أن يوجه التصريح أو طلب الرأي أو طلب الترخيص إلى السلطة عبر واسطة ألكترونية أو عبر الطرق التقليدية كملفات ورقية أو عبر البريد العادي.

تضع السلطة على موقعها على الإنترنت خدمات ألكترونية تسمح لمسؤولي المعالجة بإحالة التصاريح وطلبات الرأي وطلبات الترخيص، طبقا لمقتضيات القانون رقم 2017-020 والنصوص المطبقة له، والذي يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الصدد.

يرسل وصل الاستلام بواسطة ألكترونية وتخصص السلطة لكل تصريح أو طلب رقم تسجيل.

ويجب أن تحمل كل الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنفس المعالجة نفس رقم التسجيل، ويحدد تاريخ وصل الاستلام بداية العد التنازلي للآجال كما يلي:

- ✓ أربعة وعشرين (24) ساعة- باستثناء أيام العطل– كأجل أقصى للسلطة لإصدار وصل استلام للتصريح، تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 2017-020؛
- ✓ شهرين (2)، كما تنص عليه المادة 39 من القانون رقم 2017-020 للموافقة على منح الترخيص المنصوص عليه في المادين 37 و 39 من نفس القانون. غير أن هذه المدة يمكن تجديدها لشهرين بموجب قرار مسبب من رئيس السلطة، وفي هذه الحالة، يبلغ الرئيس مسؤول المعالجة بقراره عبر رسالة تسلم مقابل وصل استلام.
- ✓ شهران (2)، كما تنص عليه المادة 41 من القانون رقم 2017-020، من أجل اتخاذ قرار بشأن طلب المشورة، طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون سالف الذكر. غير أن هذه المدة يمكن تجديدها لشهرين بموجب قرار مسبب من رئيس السلطة، وفي هذه الحالة، يبلغ الرئيس مسؤول المعالجة بقراره عبر رسالة تسلم مقابل وصل استلام؛
- ✓ خمسة عشر (15) يوما، كما تنص عليه المادة 40 من المرسوم رقم 2022-13، من أجل إحالة المعالجة إلى نظام الترخيص.

المادة 30: تغيير المعلومات أو إلغاء المعالجة

كل تغيير للمعلومات المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 2017-020 وكذلك كل إلغاء لمعالجة، يجب أن يحمل رقم التسجيل الأصلي الخاص بالتصريح أو طلب الترخيص المسجل لدى السلطة.

المادة 31: التصاريح المشتركة

تطبيقا لمقتضيات المادة 34 من القانون رقم 2017-020، فإنه عندما تكون مجموعة من المعالجات تخص نفس الهيئة ولها نفس الأهداف أو ترتبط فيما بينها، عندئذ يكفي تصريح واحد يعد وفقا لنموذج استمارة تحدده السلطة ويشمل البيانات الضرورية الخاصة بكل معالجة وبكل هيئة معنية.

المادة 32: التحقق من نظامية الإرسال

تتحقق مصالح السلطة المختصة من اكتمال الملف المقدم إليها، وإذا لوحظ نقص في عناصر الملف، فإن السلطة ترسل، عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني، طلبا إلى المعني لإكمال عناصر ملفه موضحة العناصر الناقصة.

ولا يبدأ تطبيق الآجال المحددة في المادة 29 من هذا

النظام الداخلي، إلا بعد اكتمال عناصر الملف.

القسم الثاني: الشكايات

المادة 33: معالجة الشكايات

يتم إبلاغ السلطة، عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو مباشرة لدى الأمانة العامة، بكل التجاوزات المخالفة للقانون رقم 2017-020 والنصوص المطبقة له. ويجب أن تحمل الشكاية اسم وعنوان وتوقيع صاحبها، وكذلك كل المعلومات التي تساعد على تحديد الجهة المشكو منها وتفاصيل المخالفات المنسوبة لها.

يخصص لكل شكاية رقم تسجيل ويسلم الشاكي وصلا.

بعد التأكد من اختصاص السلطة، فإن هذه الأخيرة تشعر الجهة المشكو منها مقابل وصل استلام، وذلك لمنحها فرصة لإبداء ملاحظاتها خلال أجل لا يتعدى 15 يوما.

وعند انقضاء هذا الأجل، تقرر السلطة:

- ✓ حفظ الشكاية؛
- ✓ السعي لإيجاد حل بالتراضي بين الطرفين؛
- ✓ توجيه رسالة بالملاحظات إلى المسؤول عن المعالجة موضوع المخالفة؛
- ✓ إجراء مهمة مراقبة أو تفتيش في عين المكان؛
- ✓ اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 2017-020 ونصوصه التطبيقية؛
- ✓ إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص بعد ملاحظة مخالفة صريحة للقانون رقم 2017-020 ونصوصه التطبيقية.

تشعر السلطة المشتكي بمآلات شكايته.

المادة 34: الإجراءات ذات الطابع التأديبي

لا يمكن للسلطة النطق بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 2017-020 إلا بعد إتمام الإجراءات الحضورية التالية:

- ✓ تُشعر السلطة– مقابل وصل استلام– الشخص المعني أن إجراءات حضورية ستتخذ للبت في الوقائع المنسوبة إليه؛
- ✓ من خلال الإشعار المذكور، يتم استدعاء الشخص المعني للحضور في تاريخ محدد، لجلسة تعقدها السلطة، ويمكنه أن يكون مؤازرا بدفاعه، من أجل الإدلاء بحججه وتقديم وسائل دفاعه، ويحق للمعني أو لمحاميه أن يطلع على عناصر الملف لدى مصالح السلطة أو الحصول على نسخة من الملف؛
- ✓ لا يمكن أن تنعقد جلسة السلطة التي دعي إليها الشخص المعني إلا بعد انقضاء أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار المذكور آنفا؛
- ✓ قبل إنهاء المناقشات من طرف الرئيس، يمكن للشخص المعني، ولدفاعه عند الاقتضاء، أخذ الكلمة في الأخير؛
- ✓ يتداول أعضاء السلطة بمفردهم، ويمكن أن تجري المداولة في آخر الجلسة أو في تاريخ لاحق يحدده رئيس السلطة. يُحرر محضر الجلسة طبقا للمادة 10 من هذا النظام الداخلي.

الفصل الثاني: ممارسة الصلاحيات

القسم الأول: مهام المراقبة في عين المكان

المادة 35: موضوع مهام المراقبة

موضوع مهام المراقبة يتمثل في:

- ✓ التأكد من نظامية المعالجة المنفذة بالنظر لمقتضيات القانون رقم 2017-020 ونصوصه التطبيقية؛
- ✓ التأكد من مطابقة هذه المعالجة مع ترتيبات نظام السلطة الداخلي ومع القرارات الصادرة عنها.

تكون عملية المراقبة موضوع قرار من سلطة حماية البيانات، يحدد ما يلي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة المعنية؛
- اسم الوكيل المفوض أو الوكلاء المكلفين بعملية التفتيش؛
- موضوع ومدة العملية.

المادة 36: سير التحريات والمراقبة التي تقوم بها السلطة

تتم التحريات وعمليات الرقابة طبقا لمقتضيات القانون رقم 2017-020 ونصوصه التطبيقية وطبقا لترتيبات النظام الداخلي للسلطة.

يجب على الوكلاء المكلفين بالرقابة تقديم إذن بمهمتهم، وعند الاقتضاء، تفويضهم بتنفيذ التفتيش المذكور في حالة معارضة الشخص المسؤول عن المباني، لا يمكن أن تتم الزيارة إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة التي تقع المباني المراد زيارتها في نطاق اختصاصها.

يحق للوكلاء المكلفين بالرقابة أن يطلعوا على كل الوثائق اللازمة لإتمام مأموريتهم مهما كان شكلها، ويحتفظوا بنسخ منها. ولهم أن يطلعوا على برامج المعلوماتية وعلى البيانات ويطلبوا استنساخ المعالجات في وثائق خاصة يسهل استخدامها لغرض التفتيش.

يجب أن تكون كل مراقبة موضوع محضر يحدد الغرض من العملية وأعضاء و/أو وكلاء سلطة حماية البيانات المشاركين في هذه العملية والأشخاص الذين تم لقاؤهم، وعند الاقتضاء تصريحاتهم، والطلبات التي قدمها المفتش بالإضافة إلى أي صعوبات واجهته.

تلحق المستندات والوثائق التي أخذ المفتشون نسخا منها بالمحضر المذكور أعلاه والموقع من قبل الأشخاص المكلفين بالرقابة ومن قبل الشخص المسؤول، إما عن المباني أو المعالجات، أو من قبل أي شخص يعينه هذا الأخير.

يجوز للوكلاء المكلفين بالتفتيش استدعاء أي شخص يحتمل أن يزودهم بأي معلومات أو مبررات مفيدة لإنجاز مهمتهم والاستماع إليه.

يجب أن يصل الاستدعاء الذي تتم إحالته برسالة مضمونة أو مسلمة باليد مقابل وصل استلام ثلاثة (3) أيام من أيام العمل، على الأقل قبل تاريخ جلسة الاستماع.

يذكر الاستدعاء الشخص الذي تم استدعاؤه بأنه يحق له الحصول على مساعدة محام من اختياره.
يجب تضمين المحضر رفض الاستجابة للاستدعاء الموجه من الأشخاص المكلفين بالرقابة إن وجد.

المادة 37: إشعار وكيل الجمهورية والترخيص
يتم إبلاغ وكيل الجمهورية المختص ترابيا مسبقا أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل التفتيش الميداني.
يحدد هذا الإبلاغ تاريخ ووقت ومكان وموضوع التفتيش.
في حالة اعتراض مسؤول الأماكن لا يمكن أن يتم التفتيش إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة التي تقع الأماكن المراد تفتيشها في دائرة اختصاصها أو القاضي المنتدب من قبلها.
يتم تعهد هذا القاضي بواسطة عريضة من رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي ويبت بموجب أمر مسبب وفق إجراءات استعجالية وبدون إلزامية الحضور.

المادة 38: السر المهني
يلتزم أعضاء وموظفو سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وفقًا للنصوص المعمول بها، بالسرية المهنية فيما يتعلق بالوقائع والأفعال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم وظائفهم أو أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 39: المؤهلات
الوكلاء المحلفون مؤهلون لأداء المهام الموكلة إليهم بقرار من السلطة وتسلم لهم بطاقات مهنية، موقعة من طرف الرئيس، تثبت أهليتهم للقيام بذلك.

المادة 40: الإشعار بمهمة المراقبة
إذا ارتأت السلطة أنه من المناسب الإشعار بمهمة المراقبة، فإنه يمكنها، قبل بدء مهمة المراقبة، إرفاق هذا الإشعار بطلب الإدلاء خلال أجل محدد بمعلومات تتعلق بالتصميم المعلوماتي الموجود وتوفير مستخدمين مؤهلين لولوج التطبيقات أثناء المراقبة، وعند الإقتضاء الولوج المباشر للنظم.

المادة 41: الخبراء
خلال مهام المراقبة يمكن لرئيس السلطة طلب مساعدة خبراء تعينهم الهيئة التي ينتمون إليها وتتحمل السلطة أتعابهم ومصاريفهم.

المادة 42: مآلات عمليات المراقبة
في الحالة التي تقدر فيها السلطة أن مخالفات القانون الملاحظة يمكن أن يترتب عليها اتخاذ إجراءات عقابية، فإنها تقرر تطبيق الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 78 وما يليها من القانون رقم 2017-020، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 34 من هذا النظام الداخلي.
وإلا، فإن رئيس السلطة يشعر مسؤول المعالجة، بالطريقة التي يراها مناسبة، بإنهاء المسطرة.

القسم الثاني: القواعد المتعلقة بأوامر السلطة
المادة 43: الأمر بتسليم الوثائق
عند توصل السلطة بشكايات يمكن أن تأمر من خلال رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بريد محمول مقابل وصل، المسؤول عن المعالجة بتزويدها بكل الوثائق، مهما كانت دعائمها، خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ توجيه الرسالة.
ويجب تسليم الوثائق المطلوبة من طرف السلطة وفق الشروط التي حددتها، ويتم هذا التسليم:
- ✓ سواء لدى وكلاء السلطة مقابل وصل استلام؛
- ✓ أو الإيداع مباشرة لدى الأمانة العامة مقابل وصل استلام؛
- ✓ أو عن طريق رسالة مضمونة مع وصل استلام.

المادة 44: الأمر بإجراء التصحيحات اللازمة
في حالة عدم احترام الحق في التصحيح المنصوص عليه في المادة 61 من القانون رقم 2017-020، وبمجرد ثبوت المسك غير المشروع للبيانات، تأمر السلطة المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة خلال آجال تحددها. ولا يمكن أن تتجاوز هذه الآجال سبعة أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.
يوجه أمر التصحيح المطلوب إلى مسؤول المعالجة مقابل وصل استلام.

المادة 45: الأوامر بإغلاق البيانات أو مسحها أو إتلافها أو منع المعالجة
تمارس السلطة الأوامر المتعلقة بإغلاق البيانات أو مسحها أو إتلافها أو منع المعالجة وفق نفس المقتضيات المقررة في المادة السابقة من هذا النظام الداخلي.

المادة 46: سحب وصل التصريح أو الترخيص
يتم إبلاغ المسؤول عن المعالجة بقرار السلطة المتخذ تطبيقا للمادة 79 من القانون رقم 2017-020، والمتعلق بسحب التصريح أو الترخيص، في حالة انتهاك الحقوق والحريات، فور اتخاذ هذا القرار وبكل الطرق الملائمة.
ويجب على المسؤول عن المعالجة، فور تبليغه هذا القرار، وقف كل المعالجات المتعلقة بالبيانات ذات الصلة بالتصريح أو الترخيص المسحوب، دون المساس بباقي العقوبات الأخرى التي ينص عليها القانون.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية
المادة 47: النشر
تنشر المداولات المتعلقة بالقرارات التالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية:
- المصادقة على النظام الداخلي؛
- العقوبات المتخذة.

المادة 48: تعديل النظام الداخلي
يمكن تعديل وتكملة النظام الداخلي الحالي من طرف السلطة، شريطة مصادقة الوزير الأول.

المادة 49: بدء العمل بالنظام الداخلي
يبدأ العمل بالنظام الداخلي الحالي ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف الوزير الأول.
حرر بانواكشوط، بتاريخ: 23 أكتوبر 2023.
الرئيس

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0995 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2023 يقضي بتحويل أستاذ مساعد من المحظرة الشنقيطية الكبرى بأكجوجت إلى المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية بانواكشوط.

المادة الأولى: يحول السيد عبدي سالم الطيب بوبه، الرقم الوطني للتعريف 6174347403، أستاذ مساعد، الرقم الاستدلالي 118642H من المحظرة الشنقيطية الكبرى إلى المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية بانواكشوط، و ذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 2023.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

الداه ولد أعمر طالب

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0662 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2023 يقضي بالتقدم التلقائي من حيث الرتبة لموظف.

المادة الأولى: يستفيد من التقدم التلقائي من حيث الرتبة السيد الشيخ عبد القادر جرار جالو، مفتش رئيسي للضرائب، الرقم الوطني للتعريف 5953872417، الرقم الاستدلالي 088121H، و ذلك طبقا للبيانات التالية:

			الوضعية القديمة						الوضعية الجديدة					
الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني التعريف	الاسم الكامل	السلك	السلم	الدرجة	الرتبة	ع.ق	تاريخ النفاذ	السلك	السلم	الدرجة	الرتبة	ع.ق	تاريخ النفاذ
088121H	5953872417	الشيخ عبد القادر جرار جالو	مفتش رئيسي للضرائب	س6	2	1	303	05/05/ 2021	مفتش رئيسي للضرائب	س6	2	2	322	05/05/ 2023

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

إفادة بمنطوق حكم

رقم القضية: 2023/0293
موضوع الدعوى: تمديد تصفية
رقم الحكم: 2024/0008
تاريخه: 2024/03/18
نحن الأستاذ/ محمد يسلم ولد محمد مياره ولد سيد أحمد، أن المحكمة التجارية بانواكشوط:
قد عقدت في غرفة المشورة بمكتب الرئيس بمقر المحكمة بقصر العدل بتاريخ 2024/03/12؛
مشكلة من:

- القاضي/ عبد الله ولد محمد يسلم ولد شماد، رئيسا؛
- القاضي/ أحمد ولد ألبو، مستشارا؛
- القاضي/ عبد الرحمن ولد أحمد لمرابط، مستشارا.

وبمساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد محمد مياره ولد سيد أحمد، كاتب الضبط الرئيس قلما للمحكمة.
وقد عرضت في هذه الجلسة القضية رقم: 2023/0293 المتعلقة بطلب مقدم من طرف أمانة تصفية مصرف موريتانيا الجديد NBM لتمديد مسطرة تصفيته لتشمل أشخاصا وشركات مذكورة في الطلب.

المنطوق:

حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا بتمديد تصفية مصرف موريتانيا الجديد إلى أموال وشركات كل من:

1. عبد الباقي ولد أحمد بوها؛
2. محمد الإمام ولد أكوه ولد ابن.

نظرا لدورهما فيما آل إليه البنك، وبرفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

****

رقم FA01000360501202305510
بتاريخ: 2023/01/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العون للفتيات شباب جيل المستقبل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أخديجة هارون اسويلم
الأمين (ة) العام (ة): سيدي الوالد مسعود
أمين (ة) المالية: أم كلثوم بلال أرويجل
****

رقم FA01000023210820230694O
بتاريخ: 2023/08/24
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حماية الأسر الضعيفة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): آمنة أحمد زيدان
الأمين (ة) العام (ة): أميمه أحمدو عبد الله
أمين (ة) المالية: محمد عبد الله عمر
****

رقم FA01000021150120230601O
بتاريخ: 2023/02/21
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مفتاح لمكافحة الفقر والتكوين والتحسيس، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. إنشيري.
مقر المنظمة: توجنين
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مكي عبد الله الخوماني
الأمين (ة) العام (ة): الحضرامي سيدي محمد الحضرامي
أمين (ة) المالية: خديجة محمد الحضرامي
****

رقم FA00110025101120220403O
بتاريخ: 2022/11/11
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العطاء للعناية بالمرأة والطفل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي- حقوقي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.
مقر المنظمة: أزويرات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): اصغير ايساره دندو
الأمين (ة) العام (ة): زينب أحمد ميمونه
أمين (ة) المالية: بيب محمد لمين احمين سالم
مرخصة منذ: 2004/03/29
****

رقم FA00110028181020220377O
بتاريخ: 2022/10/24
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مواطنة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تعزيز قدرات الشباب- تعزيز قيم المواطنة في صفوف الشباب- تطوير قدرات ومهارات الشباب- تشجيع الشباب على أخذ مبادرات في مجال المقاولة إنشاء الأنشطة المدرة للدخل.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.
مقر المنظمة: أزويرات- زانكيل
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ابراهيم أحمد لعبيد باب
الأمين (ة) العام (ة): الرفعة أحمد سالم كركوب
أمين (ة) المالية: هاوى بوها لبكم
****

رقم FA0100002420052022024O4
بتاريخ: 2022/05/27
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البر والإحسان، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تحفيظ القرآن وتدريس علومه
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمذن عبد اللطيف لمرابط
الأمين (ة) العام (ة): يرو عبد الله محمد
أمين (ة) المالية: أحمدو محمد يحي محمد النابغة
****

رقم FA0100002115112022044S1
بتاريخ: 2022/11/30
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: البر والإحسان، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إغاثة ضحايا الحوادث وتشجيع الثقافة الإسلامية والتعليم الأصلي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت، ولاية 5 اترارزة.
مقر المنظمة: انواكشوط- موريتانيا
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد سعيد الفقيه
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ سيدي محمد الفقيه
أمين (ة) المالية: آمنة محمد الحسن سيدي بابا
مرخصة منذ: 1991/05/27
****

رقم FA0100003604022024078I8
بتاريخ: 2024/02/05
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة التنموية للمحافظة على التراث (عون)، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الزراعة- الرعاية والإشراف على تنظيم المهرجانات الثقافية- تنظيم المسابقات والندوات العلمية والتوعية لصالح المواطنين- دعم الشباب والنساء وجعل الرياضة أولوية أساسية- التنمية المحلية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: البلدية السدود القرية- توركيلين
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الامام محمد الناجي سيدي
الأمين (ة) العام (ة): ميمونه اعل سالم اتويف
أمين (ة) المالية: سيدي محمد لمام سيدي

****

رقم FA0100003523032023062O3
بتاريخ: 2023/04/10
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: جمعية الخضراء للتنمية الفلاحية والحفاظ على البيئة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التنمية الفلاحية- المحافظة على البيئة وحمايتها- المساهمة في تكوين الأنشطة الفلاحية- تكوين الشباب- الحد من البطالة- التنمية الإجتماعية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تفرغ زينه- سيتى اسمار
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتأكد من استخدامها بشكل مستدام، وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها، التنوع البيولوجي.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): خديجه محمد الأمين
الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد أحمد سفير
أمين (ة) المالية: اخديج مصطفى ميشل
****

رقم FA00110022021120230731 1
بتاريخ: 2023/11/02
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية التيرسية للتنمية الزراعية والحيوانية والمحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التنمية الزراعية والحيوانية والمحافظة على البيئة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.
مقر المنظمة: أزويرات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مولاي اسغير ابلال
الأمين (ة) العام (ة): نيروبه مولاي ابلال
أمين (ة) المالية: حسنيه دداه مسعود
****

رقم FA0000801013523042023069 17
بتاريخ: 2023/10/23
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية انواذيبو لحماية البيئة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: العمل على دعم قدرات المهتمين في المجال البيئي بالمدينة، نشر ثقافة حماية البيئة، المشاركة في المجهود الوطني لدعم السياسة العامة للحماية من التغير المناخي، دعم الجهود التي تطور وتقوي الجمعيات العامة في المجال البيئي.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: انواذيبو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها والتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. حماية النباتات والحيوانات المائية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ابوبكر علي لغراب
الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد الشيخ الشيخ
أمين (ة) المالية: محمد محمود محمد سالم السالك

****

رقم FA0100002426032023062 43
بتاريخ: 2023/04/03
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية آباء تلاميذ دار الصم، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تطوير الصم في موريتانيا
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنة، ولاية 5 كوركول، ولاية 6 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: السبخة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان ولوج الجميع إلى تعليم ذي جودة على قدم المساواة وترقية إمكانية تعلم كل الناس طيلة فترة الحياة.
المجال الثانوي: 1. التكوين والتحسيس والدمج. 2. حملات التحسيس. 3. عمليات التكوين.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): آمادو تيلل صو
الأمين (ة) العام (ة): آبو آلاسان صو
أمين (ة) المالية: آلاسان صامبا تيام
****

رقم FA0100002422012024077 49
بتاريخ: 2024/01/22
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: الجمعية الموريتانية من أجل التربية وترقية الأم والطفل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات المائية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): هاوا دمب سي
الأمين (ة) العام (ة): عيشة عبدولاي انجاي
أمين (ة) المالية: جينبا عبدولاي انجاي
****

رقم FA0100003706122023076820
بتاريخ: 2024/03/12
وصل تسجيل
طبقا لترتيبات المادة 42 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيدة العالية يحيى منكوس، أمين عام وزارة الخارجية و التعاون و الموريتانيين بالخارج، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تفعيل وتنمية دور الشباب في المجتمع، تنمية وتعزيز قدرات الشباب وتوجيه جهودهم لخدمة مجتمعاتهم، رعاية الموهوبين المتفوقين، المساهمة في إقامة المرافق التنموية والاجتماعية، تطوير الشراكة مع الهيئات الدولية والجمعيات الشبابية، دعم المجتمعات المحتاجة والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط- خلف الخارجية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة.
تكوين المجلس التنفيذي:
مدير مكتب الندوة في موريتانيا: محمد الإمام أعمر أحمد
****

رقم FA0100002103112022046540
بتاريخ: 2022/12/07
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: APPIU à L'INSERTION DES FILLES، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفا: APPIU à L'INSERTION DES FILLES
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: Sebkha
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مريم مامادو صال
الأمين (ة) العام (ة): رماتا موسى تياو
أمين (ة) المالية: بينتا ديالو صال
****

رقم FA0100003624082022031350
بتاريخ: 2022/08/24
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لرعاية الأيتام ومرضى التوحد، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): زينب محمد مسعود
الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد عبد الرحمن الشيخ ولد مني
أمين (ة) المالية: حبيب اعل محمد
مرخصة منذ: 2018/02/02
****

رقم FA0100002129022024079 83
بتاريخ: 2024/03/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية كفالة الأيتام وعون المحتاجين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع اشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): لمام محمد المختار أحميده
الأمين (ة) العام (ة): محمد إبراهيم أحمدو أحميده
أمين (ة) المالية: لغنية سيد محمد اللاي
****

رقم FA0100002518102023079 91
بتاريخ: 2024/03/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لتكوين ودمج الفتيات، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: دمج وتكوين الفتيات
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: دار النعيم- قرب المقاطعة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من اجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطم بوبكر بوبكر
الأمين (ة) العام (ة): لالت محمد سالم بخه
أمين (ة) المالية: حبيبه أحمدو الشيخ الحسن
مرخصة منذ: 2003/07/01
****

رقم FA0100002302022024078 08
بتاريخ: 2024/02/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بإحساننا تستقيم الحياة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الجمعية متخصصة في مساعدة مرضى الفشل الكلوي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): نوره محمد محمود القرشي
الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ سيد أحمد الطالب ألمين
أمين (ة) المالية: الزهراء اعل عبد الله
****

رقم FA0100003624082023069 35
بتاريخ: 2023/08/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإتحاد الرياضي لكرة القدم مقاطعة الرياض، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية- رياضية- ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عبد الله زيدان العيد
الأمين (ة) العام (ة): التاه زيدان العيد
أمين (ة) المالية: الشيخ عال عالي بور
****

رقم FA01000036040320240796O
بتاريخ: 2024/03/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية خدمة اللغة العربية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: خدمة اللغة العربية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد محمدن حبيب الله
الأمين (ة) العام (ة): محمدن محمد ألمين
أمين (ة) المالية: فاطمة أحمدو عمر

****

رقم FA01000024300420220223 3
بتاريخ: 2022/05/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمهات الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت، ولاية 5 آدرار.
مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطمة عبد الله امهيمر
الأمين (ة) العام (ة): لال محمد الأمين الجاش
أمين (ة) المالية: اميم خليهن الطلبه
****

رقم FA01000028240720220283 8
بتاريخ: 2022/07/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التجمع الوطني لرابطات التعاونيات الرعوية في موريتانيا، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنموية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحسن محمد الطالب
الأمين (ة) العام (ة): أن السالم سيد المختار أحمد الحاج
أمين (ة) المالية: اعليو حمادي كان
مرخصة منذ: 1992/11/19
****

رقم FA01000022131120220506 4

بتاريخ: 2022/12/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لبرار لخدمة الزراعة والمحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الزراعة ومساعدة المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لبرار أمبارك أمبارك

الأمين (ة) العام (ة): ميمونه الحسن المختار

أمين (ة) المالية: زينب إبراهيم فال

****

رقم FA0100002110111202205341

بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التكفل بالأيتام ومساعدة المرضى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حم البكاي توق

الأمين (ة) العام (ة): السالكة عالي الصبار

أمين (ة) المالية: سيد المختار يرب

مرخصة منذ: 2019/06/29

****

رقم FA0100002102022024078 36

بتاريخ: 2024/02/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة عون الضعفاء والأرامل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيديماغا، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 كوركول، ولاية 7 لعصابه، ولاية 8 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد أحمد لمبارك

الأمين (ة) العام (ة): اخديجه عمر فيه

أمين (ة) المالية: تيته عمر فيه

****

رقم FA0100002312042023062 87

بتاريخ: 2023/04/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الأهلية للصحة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الصحة والتنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): زينب محمد الشيخ
الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار شيخن
أمين (ة) المالية: فاطمة محمد المختار شيخن
****

رقم FA01000036010620220246 9
بتاريخ: 2022/06/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية وحماية البيئة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التنمية وحماية البيئة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. المدن والمجتمعات المستدامة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد محمود شامخ أحمد سالم
الأمين (ة) العام (ة): لالة محمد محفوظ
أمين (ة) المالية: محمد محمود محمد المصطفى
****

رقم FA01000021140220220242 7
بتاريخ: 2022/05/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية الاجتماعية وحماية الطفولة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التنمية الاجتماعية وحماية الطفولة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ماريه رباح أعبيد
الأمين (ة) العام (ة): مريم ابا يرك
أمين (ة) المالية: حمزة اكم بلال
مرخصة منذ: 2010/09/16
****

رقم FA01000036151120220516 3
بتاريخ: 2022/12/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أروقة للتنمية الثقافية والإقتصادية والإجتماعية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي- ثقافي- اقتصادي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): صفيه محمد الحافظ فتن
الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد عبد الرحمن باب
أمين (ة) المالية: خديجة السالمة محمد محمود الطلبة
مرخصة منذ: 2010/05/19
****

رقم FA01000021271220220540 1
بتاريخ: 2022/12/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة عثمان للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: المساهمة في الأعمال الخيرية الإجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد محمد المهدي عبد الجبار
الأمين (ة) العام (ة): سيد المختار محمد المهدي عبد الجبار
أمين (ة) المالية: زينب محمد محمود عبد الجبار

****

رقم FA01000360706202204553
بتاريخ: 2022/12/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية العامة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تسعى المنظمة إلى: 1. دعم التنمية. 2. مساعدة المحتاجين. 3. التوعية والتحسيس.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): نذيرو الشيخ عبد الله
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ أحمد محمد بيبه
أمين (ة) المالية: مريم نفيسه محمد
مرخصة منذ: 2018/05/03

****

رقم FA01000360711202204385
بتاريخ: 2022/11/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي نجم الساحل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: رياضية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد بوي أسويدي الطالب
الأمين (ة) العام (ة): أحمد سيد محمد الطالب
أمين (ة) المالية: اعل أحمد لزقم
مرخصة منذ: 2019/03/11

****

رقم FA01000352206202306656
بتاريخ: 2023/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإرشاد البيئي للتنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: بيئي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيديماغا، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 لبراكنة، ولاية 7 كوركول، ولاية 8 لعصابة، ولاية 9 الحوض الغربي، ولاية 10 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تامشكط- الحوض الغربي
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها والتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. محاربة تغير المناخ.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): جد الب الب
الأمين (ة) العام (ة): أمانه أحمدو الذهبي
أمين (ة) المالية: الب جد الب
****

رقم FA01000036010820220293 5
بتاريخ: 2022/08/02
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تغذية الأطفال البراعم، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابة، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: لعيون- ولاية الحوض الغربي
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): منين شيخنا حناني
الأمين (ة) العام (ة): الشايعه محمد حناني
أمين (ة) المالية: مريم سيد محمد البخاري
****

رقم FA01000036031020220352 6
بتاريخ: 2022/10/11
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة الأعمال الإنسانية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها:إجتماعية- إنسانية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الشيخ المختار السالم اذويب
الأمين (ة) العام (ة): حنظي الشيخ اذويب
أمين (ة) المالية: جمال محمد سالم الربيع
مرخصة منذ: 1998/09/05
****

رقم FA01000024131220230759 1
بتاريخ: 2023/12/25
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة شنقيط للعمل الخيري والثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: دعم الأهالي بالقرى والأرياف وخاصة في مجال التعليم بشقيه النظامي والمحظري لتسهيل التعليم امام الطلبة ومساعدة لذويهم، وخاصة من ذوي الدخول المحدودة سبيلا في بناء جيل متعلم يواكب تطلعات الشعوب. تتطلع المنظمة بالتعاون مع شركائها في التنمية لإقامة معهد أو مركز علمي يعنى بتدريس القرآن الكريم ومتون الفقه وأصول الدين، وكذا فصول لمحو الأمية وتقديم حصص تقوية بالمجان لطلبة السنوات الإشهادية، "باكالوريا، وختم الدروس الإعدادية"، هذا بالإضافة للسعي قدما في تكوينات أخرى والقيام بدورات تدريبية مهنية متخصصة للنساء والشباب.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط- توجنين
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الطالب أحمد غلام
الأمين (ة) العام (ة): الحسن يب شيخنا
أمين (ة) المالية: أحمد جدو آيه
****

رقم FA01000021140620230659 9
بتاريخ: 2023/06/15
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة ضع بصمتك الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: مساعدة المواطن، حماية المواطن الفقير، إغاثة الفقراء والمساكين، مساعدة المواطن صحيا و ماديا وإجتماعيا، انتشال المواطن من الوضعية المزرية، حماية التعليم من الهشاشة، مساعدة طلاب المحاظر وأئمة المساجد، بناء وترميم المساجد والمحاظر، مساعدة التعاونيات النسوية، ترسيخ مفهوم التعاون الوطني، المساهمة في التوعية الفكرية، التنمية الإجتماعية، محاربة الفقر والجهل، تنظيم مساهمات ومشاركات في مختلف أماكن البلاد، المساهمة والمشاركة في الأنشطة الوطنية والدولية للمنظمات الحقوقية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: اترارزة- اركيز
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): المختار أحمد فال الحمد
الأمين (ة) العام (ة): المصطفى محمدن الناه
أمين (ة) المالية: فاطمة عبد الرحمن
****
رقم FA01000021181020220375I

بتاريخ: 2023/12/21
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حماية الطفولة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الأمين محمد اباب
الأمين (ة) العام (ة): حينه محمد الأمين اباب
أمين (ة) المالية: سيدي محمد اباب
مرخصة منذ: 2017/03/01
****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى